



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس الأمة

الجريدة الرسمية للمدافلات

الفترة التشريعية السادسة - السنة الثانية - الدورة الخريفية 2014 - العدد: 9

الجلستان العلنيتان العامتان

المنعقدتان يوم الأربعاء 17 صفر 1436
الموافق 10 ديسمبر 2014 (صباحا ومساء)

فهرس

- 1- محضر الجلسة العلنية السادسة عشرة ص 03
• عرض ومناقشة نص القانون المتضمن إنشاء صندوق النفقة.
- 2- محضر الجلسة العلنية السابعة عشرة ص 24
• رد السيد وزير العدل، حافظ الأختام.

محضر الجلسة العلنية السادسة عشرة
المنعقدة يوم الأربعاء 17 صفر 1436
الموافق 10 ديسمبر 2014 (صباحا)

الرئاسة: السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:

- السيد وزير العدل، حافظ الأختام؛
- السيد وزير العلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة التاسعة
والدقيقة الخامسة والخمسين صباحا

خاصة، والمرأة الحاضنة للأطفال بصفة عامة، ممن يواجهن مشاكل في تحصيل النفقة لإعالتهم وذلك إما بسبب رفض الوالد هذه النفقة أو بسبب عجزه عن دفعها. كما يندرج هذا النص في إطار مواصلة تجسيد برنامج إصلاح العدالة، في محوره الأول المتعلق بإثراء المنظومة التشريعية الوطنية وتكييفها مع انشغالات المجتمع وتطلعاته، من خلال تدعيم المنظومة التشريعية الوطنية المتعلقة بالمرأة والطفل وتعزيز حقوقهما، فالمرأة الجزائرية وبالرغم من المكاسب التي حققتها منذ الاستقلال وفرضت نفسها في ميدان العمل، إذ تقلدت العديد من مناصب المسؤولية في الدولة ووصلت إلى درجات علمية عالية، إلا أنها لاتزال تواجه العديد من المشاكل الاجتماعية التي تثقل كاهلها وتمس بكرامتها في بعض الأحيان، وأخص بالذكر الصعوبات التي تواجهها في تحصيل النفقة المحكوم لها بها قضائيا. فإنشاء صندوق النفقة المقترح في نص هذا القانون، يهدف إلى حل مشاكل، بل إلى حل مشاكل واقعية تعاني منها العديد من الأسر في بلادنا، فإن كان الطلاق، الذي هو أبغض الحلال عند الله، يهدف إلى وضع حد للحياة المستحيلة بين الزوجين، فإنه لا ينهي في العديد من الأحيان معاناة المرأة المطلقة وأطفالها، ففي حالات كثيرة يحكم لها بنفقة تعجز عن تحصيلها بسبب عجز المحكوم عليه،

السيد الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛ الجلسة مفتوحة. بعد الترحيب بالسيد وزير العدل، عرض ومساعدتهما؛ يقتضي جدول أعمال هذه الجلسة عرض ومناقشة مشروع القانون المتضمن إنشاء صندوق النفقة، ومباشرة نحيل الكلمة إلى السيد وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة، ليعرض علينا مشروع هذا القانون، فليفضل مشكورا.

السيد وزير العدل، حافظ الأختام: شكر السيد الرئيس المحترم؛ بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسوله الكريم.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون، يشرفني أن أعرض عليكم نص القانون المتضمن إنشاء صندوق النفقة، الذي حظي بمصادقة الغرفة الأولى للبرلمان والذي يهدف إلى إنشاء صندوق النفقة وتحديد الإجراءات للاستفادة من مستحقته المالية، وكما هو معلوم، فإنه يندرج في تنفيذ تعليمات فخامة رئيس الجمهورية، التي أسداها للحكومة بمناسبة اليوم العالمي للمرأة، والمتضمنة إنشاء صندوق خاص بالنفقة للنساء المطلقات، الحاضنات بصفة

أو الجدة أو الخالة أو العمّة أو الأقربون درجة. ويحدد نص هذا القانون مجال تطبيقه والإجراءات الإدارية والقضائية التي بموجبها تتم الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة؛ والتي نستعرض من خلال المحاور الأربعة الآتية ما يتضمنه:

يتعلق المحور الأول بالأحكام العامة التي تحدد موضوع هذا النص، الذي يهدف إلى إنشاء صندوق النفقة وتحديد إجراءات الاستفادة من المستحقات المالية، وتتضمن أيضا تحديد مفهوم المصطلحات الواردة في النص، لاسيما مفهوم النفقة الذي يرجع في تحديده إلى أحكام قانون الأسرة الساري المفعول الذي تنص مادته الثامنة والسبعون، على أن النفقة تشمل الغذاء، الكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة؛ كما تتضمن الأحكام العامة لتحديد المستفيد من المستحقات المالية لصندوق النفقة، والذي يقصد به الطفل أو الأطفال المحضون والمرأة المطلقة المحكوم لها بالنفقة.

يتعلق المحور الثاني المنصوص عليه في هذا النص بإجراءات الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة التي تدفع للمستفيد، إذا تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم القضائي المحدد للنفقة، حتى إذا تعذر التنفيذ الجزئي، فإن الصندوق يستكمل دفع النفقة المحكوم بها.

إذن، إذا تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم القضائي المحدد للنفقة، لامتناع المدين بها عن الدفع أو عجزه عن ذلك أو لعدم معرفة محل إقامته، وهذه حالات واردة في الميدان، ويثبت تعذر التنفيذ بمحضر يحضره محضر قضائي وفقا لإجراءات التنفيذ، ويقدم طلب الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة إلى القاضي رئيس قسم شؤون الأسرة المختص، مرفقا بملف يتضمن الوثائق التي يتم تحديدها بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير العدل، حافظ الأختام والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتضامن الوطني؛ وللعلم فإن مشروع هذا القرار هو جاهز وتمت مناقشته مع القطاعات المعنية، معنى ذلك أنه بمجرد صدور هذا القانون سيتم التطبيق.

يتولى هذا القاضي الفصل في الطلب، بموجب أمر ولائي غير قابل لأي طعن، في أجل أقصاه خمسة أيام من تاريخ تقديمه، يتم تبليغه عن طريق أمانة الضبط وليس عن طريق المحضر، حتى لا تزيد النفقات على الحاضنة في

أو تعمدته التهرب من دفع ما عليه، والذي يفضل في بعض الأحيان - مع الأسف الشديد - السجن بدل الوفاء بمبلغ النفقة الملزم بدفعها شرعا وقانونا، لتبقى طليقته وأبناؤه في دوامة المحاكمات التي قد تستمر لسنوات للحصول على النفقة المحكوم بها.

لذلك يهدف نص هذا القانون إلى حماية المرأة من اللجوء إلى طرق غير شرعية أو غير أخلاقية لتحصيل قوت أبنائها؛ كما يحمي أبنائها من الانزلاق نحو هوة الانحراف، وما يترتب عنها من تعاط للمخدرات في بعض الأحيان، وغير ذلك من الآفات الاجتماعية الخطيرة، نتيجة عدم دفع النفقة من قبل المدين بها والمحكوم لها ولأبنائها قضائيا.

وإدراكا من الدولة لهذه المشكلة والتقييم الميداني، تم النص - كما هو معلوم في تعديله لقانون الأسرة لسنة 2005 - على إمكانية الحكم بنفقة مؤقتة للزوجة، على سبيل الاستعجال، لحين الفصل في الدعوى، لتمكينها من تغطية تكاليف الحياة اليومية من مأكّل وملبس ومسكن وعلاج وغيرها من الاحتياجات الضرورية لها ولأبناء المحضونين.

غير أن المرأة تعجز في كثير من الأحيان عن تحصيل حق النفقة المؤقتة أمام تعنت المدين بها أو عجزه عن الوفاء؛ حيث إن الآليات القانونية السارية، كالتابعة الجزائية لعدم دفع النفقة، لم تمكن من وضع حد نهائي لمعاناة هذه الفئة من النساء، حيث تبين إحصائيات سنة 2013، على سبيل المثال، أنه من بين 22189 حكما قضائيا مدنيا صادرا في قضايا النفقة، لم ينفذ منها إلا 2498، وأن الأحكام القضائية الجزائية المتعلقة بدفع النفقة بلغت 6420 حكما؛ ومن هنا تبرز أهمية نص هذا القانون الذي يتميز بطابعه الإنساني أولا، وبعده الاجتماعي ثانيا، بالنظر إلى الفئات الاجتماعية التي يسعى إلى حمايتها، فهو يهدف إلى تجنيب المرأة المطلقة والمرأة الحاضنة والأطفال المحضونين، شبح الجوع والضياع وتذليل الصعوبات والعراقيل، التي يواجهونها في تحصيل النفقة المحكوم لهم بها، وتمكينهم من الاستفادة من مبلغ النفقة الذي يدفعه الصندوق المقترح إنشاؤه.

فالغاية من إنشاء صندوق النفقة وحماية الحقوق الأساسية للطفل:

أولا، في حالة الطلاق، أي في حالة طلاق والديه، ضمان العيش الكريم له ولحاضنته، بمفهوم قانون الأسرة، أي الأم

في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ صدوره، قد يحدث وأن يكون هناك حكم قضائي يحدد مبلغا للنفقة لصالح الأطفال المحضون، ثم وبعد سنة - كما هو منصوص عليه قانونا - قد يحكم القضاء بناء على طلب الحاضنة برفع هذه النفقة إلى مبلغ أكثر من الذي حكم به، بموجب الأمر أو الحكم أو القرار الأول، وهنا يبلغ هذا التغيير إلى المصالح المختصة، خلال 48 ساعة من تاريخ صدوره، حتى يدفع الصندوق المبلغ الجديد المحكوم به لصالح المحضون.

وإن تكليف أمانة الضبط بتبليغ أوامر القضاء، المتعلقة بالاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة، يهدف أساسا إلى التسهيل على المستفيدين من أحكام هذا القانون وعدم إيقاع كاهلهم بالنفقات المترتبة عن اللجوء إلى خدمات المحضر القضائي.

وبالنسبة لتحصيل المبالغ التي دفعها صندوق النفقة، يمنح هذا النص لأمين الخزينة الولائية مهمة التحصيل من المدينين بالنفقة ولصالح صندوق النفقة المستحقات المالية التي دفعها هذا الأخير، بناء على أمر الإيراد الصادر عن المصالح الولائية المكلفة بالنشاط الاجتماعي، وفقا للأحكام المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول؛ معنى ذلك أن المصالح المالية تقوم بالإجراءات لاسترجاع ما دفعته من المدين بالنفقة، فهذا ليس معناه أنه عندما يدفع الصندوق انتهى الأمر.

يتعلق المحور الثالث الوارد في هذا النص، بالأحكام المالية والتي تنص على فتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص، وتحديد إيراداته التي تشمل - لاسيما - مخصصات ميزانية الدولة والهبات والوصايا ونفقاته - طبعا - المتمثلة في مبلغ النفقة المدفوعة للمستفيدين؛ وتنص أيضا هذه الأحكام على أن الوزير المكلف بالتضامن الوطني هو الأمر بالصرف الرئيسي لهذا الحساب.

ويتعلق المحور الرابع بالأحكام النهائية والتي تنص على أن تطبق على الإدلاء بتصريحات غير صحيحة أو كاذبة، فمن أحكام نص هذا القانون عقوبات التصريح الكاذب، المنصوص عليه في التشريع الساري المفعول، وذلك حماية لأموال الصندوق، وحتى تذهب لمستحقيها المنصوص عليهم في هذا النص وذلك لتفادي كل تلاعب في هذا المجال، وقصد ضمان عدم تحويل هذا القانون من مقاصده الإنسانية والاجتماعية، وتلزم كل من تسلم مستحقات

هذا المجال، بل عن طريق أمانة الضبط إلى المدين والدائن بالنفقة والمصالح الولائية المكلفة بالنشاط الاجتماعي التابعة لوزارة التضامن الوطني؛ في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ صدوره، كما يفصل القاضي في أي إشكال يعترض الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة، وكلها إجراءات تتميز بالصيغة الاستعجالية، ويلزم نص هذا القانون المستفيد أو المدين بالنفقة، بموافقة القاضي المختص بأي تغيير يطرأ على حالتهم الاجتماعية أو القانونية الذي يحتمل أن يؤثر في استحقاق النفقة؛ وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ حدوثه ويتولى القاضي المختص دراسة هذا التغيير، ويفصل فيه بأمر ولائي غير قابل لأي طعن أيضا، ويتم تبليغه عن طريق أمانة الضبط إلى المدين أو الدائن بالنفقة والمصالح المكلفة بالنشاط الاجتماعي التابعة لوزارة التضامن الوطني، وذلك خلال ثمانية وأربعين ساعة من صدوره؛ كما يحدد هذا النص كيفية دفع المستحقات المالية للمستفيد، إذ تتولى المصالح الولائية المكلفة بالنشاط الاجتماعي، التابعة لوزارة التضامن الوطني، الأمر بصرف النفقة للمستفيد في أجل لا يتجاوز 25 يوما؛ و25 يوما وقع فيها نقاش.

إن المشروع الذي قدمته الوزارة ونوقش على مستوى الوزارة، كان قد حدد ذلك بـ 15 يوما إلا أن المصالح التابعة لوزارة المالية، رأت بأن في إجراءاتها الإدارية لا تستطيع أن تقوم بذلك في المهلة التي حددت أو اقترحت وهي 15 يوما، واقترحت 25 يوما، فأخذنا باقتراحها، وذلك من تاريخ تبليغ الأمر الصادر عن القضاء عن طريق، لاسيما تحويل بنكي أو بريدي، وتواصل هذه المصالح صرف المستحقات المالية شهريا إلى حين سقوط حق المستفيد في النفقة، أي انقضاء المدة المنصوص عنها قانونا أو سقوطها طبقا لأحكام قانون الأسرة أو ثبوت دفع النفقة من قبل المدين بها.

وفي حالة توقف المدين بالنفقة عن تنفيذ الأمر أو الحكم القضائي بالنفقة - بعد شروعه فيه قد يتوقف - المثبت بموجب محضر معاينة يحرره محضر قضائي، تواصل المصالح السالفة الذكر صرف المستحقات المالية، بناء على أمر ولائي صادر عن القاضي المختص، وفي حالة مراجعة مبلغ النفقة الذي يتكفل بدفعه الصندوق يبلغ القاضي المختص المصالح الولائية المكلفة بالنشاط الاجتماعي، عن طريق أمانة الضبط، بالأمر أو الحكم المتضمن مراجعة مبلغ النفقة،

يشرفني أن أعرض عليكم التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، لمجلس الأمة، حول نص القانون المتضمن إنشاء صندوق النفقة.

المقدمة

لقد حرصت الدولة الجزائرية منذ استرجاع السيادة الوطنية وحتى الآن على حماية المرأة وتكريس حقوقها، من خلال ما صادقت عليه وتبنته من اتفاقيات دولية في هذا الشأن، وما قامت به من تعديلات على جملة من القوانين على غرار قانون الأسرة وقانون الجنسية وقانون العقوبات، وما أصدرته من قوانين أخرى في مقدمتها القانون العضوي الذي يحدد كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، وهي التوجهات التي حرص رئيس الجمهورية على تأكيدها في عدة مناسبات، من أجل تكريس احترام المساواة الدستورية بين المرأة والرجل وترقية حقوقها.

ولقد كان التعديل الذي أدخل على قانون الأسرة سنة 2005، فرصة لإقرار المزيد من المساواة بين الزوجين وتحقيق حماية أكثر للأطفال وتعزيز التماسك الأسري، غير أن ذلك لم يكن كافيا، فالمرأة ما تزال بحاجة إلى المزيد من العناية، ولاسيما المطلقة الحاضنة، لما تواجهه من مشكلات في تحصيل النفقة الواجبة لإعالة أطفالها المحضونين، والتي قد لا يدفعها الزوج بسبب عدم قدرته على دفعها أو التهرب من واجب الدفع، وهو أمر يمس بالدرجة الأولى كرامة المرأة الحاضنة وحقوق أطفالها.

وعليه، أمر رئيس الجمهورية الحكومة، بمناسبة اليوم العالمي للمرأة في 8 مارس 2014، بإنشاء صندوق خاص بالمطلقات الحاضنات للأطفال، ممن يواجهن هذه المشكلات، وتجسيدها لهذا الأمر، بادرت الحكومة بتقديم مشروع قانون يتضمن إنشاء صندوق النفقة.

وقد أحيل نص هذا القانون من قبل السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة، على لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، بتاريخ 30 نوفمبر 2014، والذي يحتوي على ست عشرة (16) مادة، تهدف أحكامها إلى إنشاء صندوق النفقة وتحديد إجراءات الاستفادة من مستحقاته المالية.

وقد شرعت اللجنة في دراسة هذا النص في اجتماع عقدته برئاسة السيد مختار زروالي، رئيس اللجنة، صباح

مالية من صندوق النفقة من دون وجه حق بإرجاعها، وفقا للإجراءات السارية المفعول.

كما تنص الأحكام النهائية على أن الاستفادة من أحكام هذا القانون، لا تحول دون المتابعة القضائية الجزائية للمدين عن جريمة عدم دفع النفقة المنصوص عليها والمعاقب عليها في قانون العقوبات وعلى عدم تطبيق أحكامه على مبلغ النفقة المحكوم بها - طبعا - قبل الصدور.

هذا بعض ما جاء في موضوع هذا النص.

سيدي الرئيس المحترم،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون،

كما هو معلوم يندرج النص ضمن سلسلة من مشاريع القوانين التي تعنى بالمرأة والطفل والتي سطرته الحكومة ضمن برنامج فخامة رئيس الجمهورية، وتتضمن أيضا هذه الترسانة القانونية - كما هو معلوم - مشروع قانون يتعلق بحماية الطفل، ومشروع قانون يعدل ويتمم قانون العقوبات، الذي يجرم العنف المرتكب ضد المرأة، وهي المشاريع المعروضة حاليا على الغرفة الأولى، والتي ستناقش قريبا في إطار استراتيجية شاملة لإعادة تكييف المنظومة التشريعية الوطنية في مجال حماية الطفل، وحماية المرأة وحقوقهما، وفي إطار تنفيذ التزاماتنا الدولية وتلبية أيضا لانشغالات المجتمع الجزائري.

شكرا جزيلاً على كرم الإصغاء، شكرا سيدي الرئيس المحترم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد وزير العدل، حافظ الأختام؛ والآن أحيل الكلمة إلى السيد مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، ليقراً على مسامعنا التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة في الموضوع.

السيد مقرر اللجنة المختصة: شكرا سيدي الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم جميعا ورحمة الله تعالى وبركاته.

المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتضامن الوطني (المادة 4).
 (2) يفصل القاضي المختص في طلب الاستفادة من المستحقات المالية، بموجب أمر ولائحي غير قابل لأي طعن، في أجل أقصاه خمسة (5) أيام من تاريخ تقديم الطلب، ويبلغ هذا الأمر عن طريق أمانة الضبط إلى المدين والدائن بالنفقة، والمصالح المختصة (المصالح الولائية المكلفة بالنشاط الاجتماعي، التابعة للوزارة المكلفة بالتضامن الوطني)، في أجل أقصاه ثمان وأربعون (48) ساعة من تاريخ صدوره (المادة 5).

(3) تقوم المصالح الولائية المكلفة بالنشاط الاجتماعي التابعة للوزارة المكلفة بالتضامن الوطني، بصرف المستحقات المالية للمستفيد، في أجل أقصاه خمسة وعشرون (25) يوماً من تاريخ تبليغ الأمر الولائي الصادر من القضاء، عن طريق - لاسيما - تحويل بنكي أو بريدي، وفي حالة توقف المدين بالنفقة عن تنفيذ الأمر أو الحكم المتعلق بالنفقة، المثبت بموجب محضر معاينة يحرره محضر قضائي، تواصل المصالح المختصة دفع المستحقات المالية، بناء على أمر ولائحي صادر عن القاضي المختص والمبلغ وفقاً للفقرة 2 من المادة 5 من نص هذا القانون (المادة 6).

(4) يجب على المستفيد أو المدين بالنفقة موافاة القاضي المختص، بأي تغيير يطرأ على حالتهما الاجتماعية أو القانونية، والذي يحتمل أن يؤثر في استحقاق النفقة، وذلك خلال عشرة (10) أيام من تاريخ حدوثه، ويتولى القاضي المختص الفصل في مدى تأثير هذا التغيير على استحقاق النفقة، بأمر ولائحي يتم تبليغه إلى المدين والدائن بالنفقة والمصالح المختصة، عن طريق أمانة الضبط، في أجل أقصاه ثمان وأربعون (48) ساعة من تاريخ صدوره (المادة 7).

(5) يتولى أمين الخزينة للولاية، تحصيل المستحقات المالية التي دفعها صندوق النفقة من المدينين بالنفقة، بناء على أمر بالإيراد تصدره المصالح الولائية المكلفة بالنشاط الاجتماعي، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول (المادة 9).

كما يتضمن نص القانون أحكاماً مالية تنص على فتح، في كتابات الخزينة، حساب تخصيص خاص، يقيد في هذا الحساب، في باب الإيرادات: مخصصات ميزانية الدولة، مبالغ النفقة التي يتم تحصيلها من المدينين بها، رسوم

يوم الأربعاء 3 ديسمبر 2014، استتمعت فيه إلى عرض قدمه ممثل الحكومة، السيد الطيب لوح، وزير العدل، حافظ الأختام، حول نص القانون، تطرق فيه إلى الكثير من النقاط التي كانت هي وغيرها من الأحكام، محاور لأسئلة وملاحظات أعضاء اللجنة، كما كانت محاور للردود التي قدمها ممثل الحكومة.

هذا، وقصد استكمال الدراسة الأولية لهذا النص، عقدت اللجنة جلسة عمل بمكتبها صباح يوم الخميس 4 ديسمبر 2014، برئاسة رئيس اللجنة، تدارست فيها مجريات النقاش الذي دار بين أعضاء اللجنة وممثل الحكومة، ووضعت اللمسات الأخيرة على هذا التقرير التمهيدي الذي تضمن مقدمة، فحوى نص القانون، عرض نص القانون ومناقشته وخلاصة.

فحوى نص القانون المتضمن إنشاء صندوق النفقة كثيرة هي الأحكام القضائية المتعلقة بالنفقة والتي تجد صعوبات في التنفيذ، وبخاصة في حال عدم وفاء الزوج بها، مما يترتب عنها الكثير من المشكلات الاجتماعية المختلفة التي تؤثر سلباً على المرأة المطلقة وعلى أبنائها وتعرض الأسرة للتشرد والضياع.

ويأتي نص القانون الذي ناقشه اليوم، ليؤسس لإنشاء صندوق النفقة ويحدد إجراءات الاستفادة من مستحقاته المالية التي تدفع للطفل المحضون، المحكوم له بالنفقة بموجب أمر أو حكم قضائي في حالة تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي لأي منهما، بسبب امتناع المدين بها عن الدفع أو عجزه عن ذلك، أو لعدم معرفة مكان إقامة الدائن بالنفقة، وتتولى قبض هذه النفقة المرأة الحاضنة بمفهوم المادة 64 من قانون الأسرة، أي الأم أو الجدة أو الخالة أو العمّة أو الأقربون درجة؛ كما تستفيد من المستحقات المالية المنصوص عليها في نص هذا القانون المرأة المطلقة المحكوم لها بالنفقة في حالة تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم القضائي.

وتتمثل إجراءات الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة، فيما يلي:

(1) يقدم طلب الاستفادة من المستحقات المالية إلى القاضي، رئيس قسم شؤون الأسرة المختص إقليمياً، مرفقاً بملف يتضمن الوثائق التي سيتم تحديدها بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير العدل، حافظ الأختام والوزير

وأشادوا بمجهودات رئيس الجمهورية في ترقية حقوق المرأة والطفل، وحمائتهم مما قد يتعرضون له من مخاطر جمّة، ولاسيما تلك التي تنجم عن حل الرابطة الزوجية وما يصاحب ذلك من انعكاسات سلبية على المجتمع ككل، كما طرحوا جملة من الأسئلة والانشغالات والملاحظات حول الأحكام التي تضمنها النص، نوجزها فيما يلي:

- 1) يلاحظ أن خمس مواد من نص هذا القانون تحدد كيفية تطبيقها عن طريق التنظيم، الأمر الذي يتطلب الإسراع في إصدار النصوص التنظيمية لها.
- 2) ألا ترون أنه من الضروري أن يتابع وكيل الجمهورية جزائيا المدين لعدم دفعه النفقة، وبخاصة وأن دفع صندوق المستحقات المالية للمستفيد قد يجعله لا يفكر في المتابعة الجزائية للمدين، بسبب كثرة الإجراءات وطول مدتها؟
- 3) هل دفع النفقة من قبل الصندوق يسقط الأحكام الجزائية الصادرة ضد المدين؟
- 4) هل يتضمن نص القانون حكما خاصا بالطفل المكفول في حالة طلاق الكفيلين، فهل يستفيد هذا الطفل من المستحقات المالية لصندوق النفقة؟
- 5) هل يُطبق نص هذا القانون بأثر رجعي في بعض قضايا النفقة؟
- 6) كيف يتم تحصيل المستحقات المالية لصالح صندوق النفقة في حالة إصابة المدين بعجز ذهني أو حركي؟
- 7) هل في حالة الخلع، تستفيد المرأة من المستحقات المالية لصندوق النفقة؟
- 8) هناك مناطق في ولايات جنوب الوطن لا تتوفر على هيئات كافية لتطبيق هذا القانون (محضرين قضائيين، أمناء الضبط... إلخ)، ووجودها على مسافة بعيدة من مقرات سكناتهم يجعلهم يحرمون من هذا الحق.
- 9) ألا ترون أن منح صلاحيات إضافية للمصالح الولائية المكلفة بالنشاط الاجتماعي سيزيد من الضغط الكبير الذي تعانيه هذه المصالح؟
- 10) هل يستفيد الطفل المحضون من المستحقات المالية لصندوق النفقة بعد وفاة والده؟

3 - رد ممثل الحكومة:

قبل رده على مداخلات أعضاء اللجنة، أكد ممثل الحكومة أن الأحكام التي تضمنها نص هذا القانون

جباية أو شبه جباية، تنشأ وفقا للتشريع الساري المفعول لفائدة صندوق النفقة، الهبات والوصايا وتمويلات أخرى؛ وتفيد في باب النفقات مبالغ النفقة المدفوعة للمستفيد. ويعد الوزير المكلف بالتضامن، الأمر بالصرف الرئيسي لهذا الحساب.

عرض نص القانون ومناقشته

قصد مناقشة نص القانون المتضمن إنشاء صندوق النفقة، استمعت اللجنة إلى عرض قدمه ممثل الحكومة، وزير العدل، حافظ الأختام، حول النص، وفتحت نقاشا معه، طرح أعضاؤها من خلاله أسئلتهم وانشغالاتهم وملاحظاتهم حول الأحكام التي تضمنها.

وفيما يلي ملخص لمجريات هذا النقاش، بدءا بعرض ممثل الحكومة، مروراً بأسئلة وملاحظات أعضاء اللجنة، وانتهاء برد ممثل الحكومة عليها.

1 - عرض ممثل الحكومة:

أوضح ممثل الحكومة أن نص هذا القانون يندرج في إطار تنفيذ تعليمات رئيس الجمهورية للحكومة بمناسبة اليوم العالمي للمرأة، بإنشاء صندوق للنفقة للمرأة الحاضنة بمفهوم قانون الأسرة بصفة عامة، وللمرأة المطلقة المحكوم لها بالنفقة بصفة خاصة، كما يندرج أيضا ضمن مواصلة تنفيذ برنامج إصلاح العدالة في محوره الأول المتعلق بإثراء المنظومة التشريعية الوطنية، وتكييفها مع المستجدات الوطنية والدولية، مؤكداً أن حقوق المرأة والطفل حظيت باهتمام خاص في برنامج رئيس الجمهورية، الذي أوصى في العديد من المناسبات بضرورة تعزيز الإطار القانوني الخاص بهما.

وفي نفس السياق، تطرق ممثل الحكومة إلى المجهودات التي تبذلها الدولة لتعزيز حماية المرأة، وهنا أشار إلى التعديل الدستوري لسنة 2008، وقانون الانتخابات لسنة 2012، اللذين مكنا المرأة من ترقية حقوقها وتعزيز مكانتها في المجالس المنتخبة؛ وأضاف ممثل الحكومة أنه ومواصلة لهذه المجهودات سيناقش البرلمان قريبا مشروع قانون حماية الطفل، وكذا مشروع قانون يعدل ويتمم قانون العقوبات بهدف مكافحة العنف ضد المرأة.

كما تطرق إلى المحاور الأربعة لنص القانون، وقدم شرحا وافيا لمختلف التدابير التي تضمنتها.

2 - مناقشة نص القانون:

خلال المناقشة، ثمن أعضاء اللجنة نص هذا القانون

وأشار من ناحية أخرى إلى أن نفقة الأصول على الفروع لا تدخل ضمن هذه النفقة.

(5) وحول استفادة الطفل المحضون من المستحقات المالية لصندوق النفقة بعد وفاة والده، أوضح ممثل الحكومة أن الطفل المحضون الذي توفي والده تتغير وضعيته من طفل محضون إلى طفل يتيم؛ وعليه، لا يخضع لأحكام نص هذا القانون.

(6) وبخصوص كيفية تحصيل المستحقات المالية لصالح صندوق النفقة في حالة إصابة المدين بعجز ذهني أو حركي، أوضح أنه في حالة العجز يتكفل صندوق النفقة بدفع المستحقات المالية، مشيراً هنا إلى إجراءات أخرى تقوم بها المصالح المختصة.

(7) وبشأن استفادة الحاضنة من صندوق النفقة في حالة الخلع، أكد ممثل الحكومة أن الاستفادة مرتبطة بوجود حكم قضائي متعلق بالنفقة بغض النظر عن الحالة المطروحة.

(8) وحول السؤال المتعلق بالمتابعة الجزائية للمدين بالنفقة، أوضح أن المادة 13 نصت صراحة على أن دفع النفقة من قبل الصندوق لا تحول دون المتابعة القضائية للمدين عن جريمة عدم دفع النفقة المعاقب عليها قي قانون العقوبات.

(9) وبخصوص السؤال المتعلق بمناطق الجنوب والعراقيل التي قد تعترض تنفيذ هذا النص، أكد أن نص هذا القانون سيقبل من هذه العقوبات، وأن تطبيق القوانين يخضع لفلسفة الدولة التي تقوم على أن تسيير الحوكمة في الجزائر لا بد أن يتم عن طريق عصرنه التسيير والاستثمار في تكوين الموارد البشرية، وهي التوجيهات التي ما انفك يقدمها رئيس الجمهورية منذ توليه الحكم.

(10) وبشأن السؤال المتعلق بالمصالح الولائية المكلفة بالنشاط الاجتماعي، أوضح ممثل الحكومة أنه قد أعيد النظر في تنظيم هذه المصالح في مشروع القانون المتعلق بحقوق الطفل، حتى تتمكن من ممارسة مهامها في ظروف جيدة.

وفي ختام رده أكد ممثل الحكومة أهمية نص هذا القانون، وأوضح أن ثلاث وزارات وهي: وزارة العدل، ووزارة المالية، ووزارة التضامن الوطني، ستشارك في تنفيذ أحكامه، كل فيما يخصه، مشيراً إلى أن اهتمام الدولة بالمرأة والطفل، يأتي في إطار نظرة شاملة على المدين المتوسط والبعيد

جاءت تنفيذاً لتوجيهات رئيس الجمهورية، وهي تخص المرأة المطلقة الحاضنة والأطفال المحضون دون غيرهم، موضحاً أنه رغم وجود أحكام عقابية، إلا أن الواقع يثبت أن الأحكام القضائية المتعلقة بالنفقة في حالة الطلاق لا تنفذ في كثير من الأحيان، وهو ما قد يعرض الأم وأطفالها إلى التشرد والانحراف والآفات الاجتماعية.

أما فيما يخص رد ممثل الحكومة على مداخلات أعضاء اللجنة فأوضح ما يلي باختصار:

(1) بخصوص السؤال المتعلق بالإحالة على التنظيم في بعض أحكام هذا النص، أوضح ممثل الحكومة أن النصوص التنظيمية له يجري تحضيرها وستكون جاهزة بمجرد صدوره.

(2) وحول متابعة وكيل الجمهورية جزائياً المدين لعدم دفعه النفقة، أكد أن لوكيل الجمهورية الحق في التدخل في كل القضايا، وأن متابعة المدين لعدم دفعه النفقة غير مرتبطة بالشكوى، وأن الصنف يضع حداً للمتابعة القضائية، موضحاً أن أحكام هذا النص لا تسقط الدعوى العمومية ولا تحول دون المتابعة الجزائية.

(3) أما عن السؤال المتعلق بالنفقة في حالة الطفل المكفول، فأكد أن قانون الأسرة حدد الفئات التي تستفيد من النفقة ولا يمكن الخروج عن هذه الأحكام، مشيراً إلى وجود وزارات أخرى تتكفل باليتامى والفئات الهشة، على غرار وزارة التضامن الوطني، مؤكداً في هذا السياق أن الدولة تطبق دوماً في سياستها مبدأ «المصلحة الفضلى للطفل» وتتدخل بمختلف هيئاتها لحمايته.

وفي نفس الإطار، تطرق ممثل الحكومة إلى الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا في مثل هذه المسائل، والتي يمكن أن تجتمع كل غرفها معا وتصدر قراراً من شأنه تغيير الوضع إلى الأفضل، مؤكداً أنه يسعى إلى غرس ونشر وتجسيد ثقافة مساهمة القضاء في حل مشكلات المجتمع.

(4) وبشأن النفقة المحكوم بها مؤقتاً، أوضح أنها منصوص عليها في قانون الأسرة وفي نص هذا القانون، مشدداً مرة أخرى أن النفقة التي نص عليها هذا القانون هي النفقة المحكوم بها وفقاً لأحكام قانون الأسرة لصالح الطفل أو الأطفال المحضون بعد طلاق الوالدين، وكذا النفقة المحكوم بها مؤقتاً لصالح الطفل والأطفال في حالة رفع دعوى الطلاق، والنفقة المحكوم بها للمرأة المطلقة،

النص المعروض علينا للمناقشة، كما أشكر بالمناسبة الوزارة المعنية على عرضها هذا النص على البرلمان، كونه يعالج قضية أسرية حساسة، وكان يعاني منها المجتمع الجزائري ككل، والمرأة المطلقة الحاضنة من دون عمل على الأخص.

السيد الرئيس،

إن هذا النص قد أسال حبرا كثيرا، وتعليقات إعلامية، ونقاشات حزبية حتى قبل عرضه على البرلمان، فمنهم المعارض له، ومنهم المؤيد.

وهناك من قال إن هذا القانون سيكون نقمة على المجتمع، والآخر قال بأنه سيكون محنة أخرى إضافية للأسر، ومنهم من ذهب بالقول بأن القانون سوف يشجع النساء على طلب الطلاق والخلع، مادامت مصاريف الحضانة سوف تضمنها الدولة عن طريق نفقة دائمة ومستقرة.

السيد الرئيس،

إن النص ولأهميته وحساسيته، أعتقد أنه جاء في وقته، لأن هناك العديد من الحاضنات المطلقات يجدن صعوبات كبيرة في التكفل بأولادهن، وليس المطلقات فقط، بل هناك جهات أخرى حاضنة للأولاد، يجب أن يمسه النص من ذلك أم المطلقة، وأختها في حال تكفلها مثلا أو حتى جدة الأبناء من الأب.

السيد الرئيس،

إن النص ومن خلال تسميته، قد أزال كثيرا من الغموض واللبس، فتسميته بصندوق النفقة أدق وأوضح من صندوق المطلقات، لأن الكلمة فيها الكثير من التأويل والتهويل.

إن النص يحتوي على 16 مادة فقط، رغم ذلك فقد تضمن ثلاث إحالات على التنظيم، وهذا في رأيي كثير، وكان من الأحسن تفادي هذه الإحالات وتدقيق النص جيدا، دون ترك ذلك للتنظيم، لتفادي أية إشكالات قد تطرح فيما بعد عند تطبيقه، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، فإنه من الأحسن مادام الموضوع متعلقا بالنفقة وقضايا الأسرة، إضافة هذه المواد في قانون الأسرة، عوضا عن نص مستقل بذاته، خاصة وأن المواد الموجودة قليلة ولن تؤثر على قانون الأسرة، بل إن ذلك قد يسهل العملية على المخاطبين به والعاملين عليه.

السيد الرئيس،

يرجى تدقيق الفقرة المخصصة للتمويلات الأخرى المذكورة في المادة 10.

ضمن برنامج رئيس الجمهورية، فذلك يعكس حضارة الدولة وتقدمها.

الخلاصة

لقد احتوى نص القانون المتضمن إنشاء صندوق النفقة جملة من الأحكام التي ستكفل للمرأة المطلقة الحاضنة ولأطفالها حياة كريمة تجعلهم في منأى عن الحاجة، وتجنبهم الآثار السلبية الوخيمة التي تنجم عن الطلاق، وبخاصة أن المطلقة الحاضنة تجد صعوبات كبيرة في توفير مستلزمات الحياة الضرورية، بسبب تهرب الزوج من دفع النفقة أو عجزه عن دفعها.

كما تضمن نص هذا القانون أحكاما تحدد مجال تطبيقه، إجراءات الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة، كليات دفع المستحقات المالية للمستفيد، تحصيل المبالغ التي دفعها صندوق النفقة وأحكام مالية.

ذلكم، سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، لمجلس الأمة، حول نص القانون المتضمن إنشاء صندوق النفقة، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة؛ ننتقل الآن إلى الجزء الثاني المخصص للنقاش العام، والكلمة لأول متدخل وهو السيد محمد لزهو سحري.

السيد محمد لزهو سحري: شكرا سيدي الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، معالي وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة المحترم، السيد وزير العلاقات مع البرلمان، زميلاتي، زملائي الأفاضل، أسرة الإعلام، الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. بداية أود أن أشكر اللجنة المختصة على التقرير المقدم، والذي مكننا من الإطلاع أكثر على تفاصيل وحيثيات

نؤسس من خلال هذا القانون الجديد المتضمن إنشاء صندوق النفقة، هانحن نؤسس لقواعد ومبادئ أخرى أساسية لمواصلة إصلاح دواليب العدالة وكل ما يعنى ببناء الإنسان الجزائري الإنسان السليم، القوي، الصالح، المتطلع إلى إنشاء مجتمع متوازن متماسك ومنسجم، بعيد عن كل مظاهر العنف والشقاق والفتنة والتطرف، هذه الظواهر المتفشية - مع الأسف - بقوة في أيامنا هذه. فمن كان يشكك في نجاعة إصلاح عدالتنا وتكييف منظومتنا التشريعية مع التطورات والتحويلات الحاصلة هنا وهناك، عليه أن يقر بأن رئيس الجمهورية الذي أمر الحكومة في مارس الماضي باستحداث صندوق النفقة بمناسبة اليوم العالمي للمرأة، قلت، هاهو رئيس الجمهورية يوفي بعهده وبوعده، لينطلق هذا الصندوق - على بركة الله - عمليا وفعليا بداية من جانفي القادم.

وهكذا، وباسم حماية الحقوق الأساسية للطفل، وتجسيدها للإرادة القوية للتكفل بأطفالنا فلذات أكبادنا، ضحايا الطلاق في حالة فسخ الرابطة الزوجية، سيتم عن طريق هذا الصندوق الجديد وهذه الآلية القانونية، التكفل تلقائيا بالأطفال الخاضعين لحق الحضانه في حالة رفض أو عجز الوالد عن دفع النفقة.

وهنا أريد - سيدي الرئيس، السيد وزير العدل، حافظ الأختام - أن أسجل أسفي الشديد من قيمة النفقة الغذائية المعمول بها حاليا، والتي لا تتجاوز 4000 دينار للطفل، فرجائي وأمنيته أن تراعي مصالح النشاط الاجتماعي الولائية (LADAS) بمعية وزارة العدل ووزارة المالية أن تراعي قيمة الغلاف المالي المخصص للنفقة، بحيث تكون لاهينة ولا مهينة، مع مراعاة توفير شروط الحياة الكريمة، من رعاية صحية ونفسية عالية، وهذا لن يتأتى إلا بصرامة القانون وإعادة الاعتبار لدور المساعدة الاجتماعية.

سيدي الرئيس،

سيدي الوزير،

صحيح أن صندوق النفقة الجديد قد أسأل الكثير من الخبر وأثار العديد من التساؤل وحتى التعجب؛ وهذا في اعتقادي أمر عادي مادام أن كل جديد يثير التخوف والجدال، وهذا عبر كل المجتمعات وفي كل الأزمنة، خاصة بعد إقرار عقوبة الحبس في حق كل زوج متقاعد يتهرب من دفع نفقة أبنائه القصر، دون أن ننسى إمكانية التحايل

ماهي هذه التمويلات ومن أين تأتي؟ لماذا لا يمكن الطعن في الأوامر الولائية الواردة في المادة 12؟ على الأقل قبول الطعن بالتماس إعادة النظر. وفي الأخير، أتمنى أن يستفيد الأطفال اليتامى وأبناء النساء الأرامل من هذه النفقة، لأن وضعهم مثل وضع أبناء المطلقات وأحيانا أكثر منهم ضررا. كما أرجو تدخل وزارة الشؤون الدينية، عن طريق صندوق الزكاة، في تمويل هذا الصندوق وإشراك بعض المتعاملين الصناعيين والتجارين في تمويل الصندوق، وذلك من أجل تخفيف العبء عن الخزينة العمومية. أشكركم جزيل الشكر، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد محمد لزهو سحري؛ الكلمة الآن للسيدة زهية بن عروس.

السيدة زهية بن عروس: شكرا سيدي الرئيس؛ بعد بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛

السيد رئيس مجلس الأمة،
السيد وزير العدل، حافظ الأختام،
السيد وزير العلاقات مع البرلمان،
زميلاتي، زملائي، أعضاء المجلس الموقر،
السيدات والسادة ممثلو الصحافة الوطنية،
الحضور الكريم،
السلام عليكم جميعا ورحمة الله.
سيدي الرئيس،

اليوم ونحن في زمن الديمقراطية وحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الكرامة والعيش الرغيد والحق في السعادة، سعيدة أنا بأن تتصدر الجزائر وضمن السلم الإنساني الريادة، كأول بلد عربي من حيث مستوى السعادة، أو تعلمون أيتها السيدات، أيها السادة أن العالم ومنذ سنتين أصبح لديه يوم عالمي للسعادة، يحتفل به في كل 20 مارس من كل سنة، وفي خضم هذه المكاسب والخطوات المشرفة فعلا للأشواط التي قطعناها ببلادنا في مجال حقوق الإنسان والحريات، وعلى رأسها حقوق المرأة والطفل على سبيل المثال لا الحصر، هانحن

السيدات والسادة أسرة الإعلام،
زميلاتي، زملائي أعضاء المجلس الموقر،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.
بداية، أتوجه بجزيل الشكر لمعالي وزير العدل، حافظ
الأختام، على فحوى مشروع القانون الخاص بصندوق النفقة،
كما أحيي رئيس وأعضاء لجنة الشؤون القانونية والإدارية
وحقوق الإنسان على التقرير المقدم لنا في هذه الجلسة.

سيدي الرئيس المحترم،
يأتي إنشاء صندوق النفقة في بلادنا، طبقاً لتعليمات
وتوصيات فخامة رئيس الجمهورية، السيد عبد العزيز
بوتفليقة، بمناسبة اليوم العالمي للمرأة، في مارس من
سنة 2014.

وإن هذا الصندوق يعد من الأدوات المساندة لحل
مشكلات المرأة المطلقة أمام القضاء، وأن الحكم الشرعي
لأداء هذه النفقة وجوباً لقوله تعالى «لينفق ذو سعة من
سعته» وقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم: «ولهن
عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف».

ويحق للزوجة - سيدي الرئيس - اللجوء إلى القضاء
الشرعي لإلزام الزوج بالنفقة الشرعية، ويجب على كل
من وجبت عليه النفقة، سواء كان الزوج أو غيره، أن يدفعها
لزوجته أو لأبنائه أو لوالديه.

السيد الرئيس المحترم،
وحسب ما جاء في المشروع الذي بين أيدينا اليوم، أن هذا
الصندوق سيحل مشكلة بعض النساء المطلقات اللواتي
يعانين مشكلات ذات علاقة بتأخر أو عدم صرف النفقة،
حيث يعتبر صندوق النفقة الأول من نوعه لما يتمتع به من
آلية مؤسسية لمواجهة مشكلات المطلقات، وامتناع المطلق
عن دفع النفقة، ويعد ترجمة حقيقية لتحقيق التواصل لحل
مشكلات المرأة المطلقة، وتشير بعض الإحصائيات أن أكثر
من 50000 مطلقة و15 حالة خلع يعانين التشرد والتسول
لإطعام أطفالهن بسبب امتناع أغلب الرجال عن تسديد
نفقة الأطفال وضعف منحة الإيجار.

وفي سنة 2013 فقط، وصل العدد في أروقة المحاكم إلى
أكثر من 12000 قرار وحكم.

السيد الرئيس المحترم،
يعود قرار فخامة الرئيس، السيد عبد العزيز بوتفليقة،
إلى الثامن من مارس الماضي، إثر رسالة بعثها إلى النساء

على القانون من طرف الزوجين، كأن يتم الاتفاق المسبق
وإبرام عقد طلاق بالتراضي وقد يحدث هذا، وهنا وجب
الحرص والحذر على عدم السقوط في الحل السهل والسريع
لإصدار الحكم بالطلاق، بل والسعي للصلح والحفاظ على
قدسية الرابطة الزوجية قبل كل شيء.

وأريد أن أؤكد هنا على أمر أراه في غاية الأهمية
والحاسسية، على اعتبارنا كجزائريين وعملاً بتعاليم ديننا
وتقاليدنا وأعرافنا وقيمنا العربية الإسلامية، كان من
الأجدر التركيز على دور الأسرة والتكافل الاجتماعي في
حلحلة ظاهرة الطلاق الزائدة - مع الأسف - في الارتفاع
كالسرطان، مع كل ما ينجر عنها من معاناة ومآسي، الأسرة
التي هي جزء من الحل الشامل والشافي للم شمل الأطفال
والسعي وتشجيع أواصر التضامن الأسري وصلة الرحم،
الحلقة المفقودة في سلم القيم الاجتماعية عندنا هذه الأيام،
وهنا قد يتسع صندوق النفقة ليشمل كذلك العائلات
الحاضنة للأطفال اليتامى كذلك، لم لا؟! فالأسرة
المتضامنة والمسؤولية الموسعة لبقية العناصر الأخرى كالجدة
والعم والخال، من شأنه أن يجنبنا ما هو أخطر على أطفالنا
من مجرد الرعاية المادية، فالرعاية السيكولوجية النفسية
والحماية الاجتماعية، هي أساس البناء المجتمعي ونتاج
قيمنا الخلقية والأخلاقية وهذا لا يعد ولا يقدر بثمن،
حقيقة نحن بحاجة إلى سند قانوني لكن أيضاً إلى سند
عائلي معنوي، كما ينص عليه ديننا الحنيف، أو لم يقل
الله عز وجل: «المال والبنون زينة الحياة الدنيا»؟ الله يهدينا،
شكراً والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكراً للسيدة زهية بن عروس؛ الكلمة
الآن للسيد العمري لكحل.

السيد العمري لكحل: شكراً سيدي الرئيس؛ بسم
الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد،
النبي الكريم.

الفضليات والأفاضل،
السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيد معالي وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة،
السيد معالي وزير العلاقات مع البرلمان،
السيدات والسادة المرافقين لمعالي الوزراء،

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أبغض الحلال إلى الله الطلاق».

هناك الكثير من النساء اللواتي يعشن في بيوت أزواجهن وهن شبيهات بالمطلقات.

السيد الرئيس المحترم،

بالنسبة لإنشاء صندوق النفقة في بلادنا، لسنا الأوائل في البلدان العربية، فالجارة تونس انطلقت للعمل بهذا الصندوق في سنة 1993، ومملكة البحرين أول بلدان الخليج التي أنشأت صندوقا للمطلقات سنة 2001، والمملكة المغربية في سنة 2011، وفلسطين سنة 2005.

في حين أن بعض علماء الاجتماع في بلادنا يرون أن إنشاء هذا الصندوق كان متأخرا جدا، وكان بالإمكان أن يكون في بداية الاستقلال أي سنة 1962.

السيد الرئيس المحترم،

كما جاء في دستورنا، أن سياسة الدولة تسعى دائما نحو الاستقرار والتماسك الأسري وبناء أسرة متوازنة ومتكاملة تحافظ على أبنائها.

إننا نأمل - السيد الرئيس - أن نكون في مستوى مسؤولياتنا التاريخية، باحترامنا لقدسية نصوص المشروع المستمدة من مقاصد الشريعة السمحة، واعتمادنا على غيرها من النصوص التي لا ينبغي النظر إليها بعين الكمال والتعصب، بل التعامل معها بواقعية وتبصر، باعتبارها اجتهادا يناسب حياتنا اليومية في الانفتاح على التطور، الذي نحن أشد ما نكون تمسكا بالسير عليه بحكمة وتدرج. ولا بد من تبني صياغة حديثة، بدل المفاهيم التي تمس بكرامة وإنسانية المرأة، وجعل مسؤولية الأسرة تحت رعاية الزوجين، وذلك باعتبار «أن النساء شقائق للرجال في الأحكام» وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «لا يكرمهن إلا كريم ولا يهينهن إلا لئيم».

وكما أشار معالي وزير العدل، حافظ الأختام في كلمته قبل قليل، دستورنا خص قضايا المرأة وأعطاهها عناية فائقة، تجلت بوضوح في كافة الحياة السياسية والمؤسسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكان من نتائجها أنها تبوأ مكانة أرقى، أتاحت لها المشاركة الفاعلة في مناحي الحياة العامة.

أشكركم - سيدي الرئيس - على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

الجزائريات، في يوم المرأة العالمي قال فيها، وهو يتحدث عن قانون الأسرة:

«هذا القانون يبقى قابلا للتحسين في بعض الجوانب مثل الصعوبات التي تواجهها المرأة الطالق الحاضن في تحصيل النفقة الواجبة لإعالة أطفالها، كما أن إنشاء هذا الصندوق من شأنه أن يقلل أو يوضع حدا لمعاناة الآلاف من المطلقات في الجزائر، وأن المطلقات سيستفدن من أموال هذا الصندوق، حال عدم تسديد أو عجز أزواجهن السابقين عن تسديد النفقة أو في حال غيابهن، وأنه يعتبر سندا لتحسين المطلقات على مواجهة المصاعب مستقبلا» انتهى كلام فخامة الرئيس.

السيد الرئيس،

كما أن النفقة مبلغ مالي شهري، يدفعه الزوج السابق لمطلقاته ولأبنائه، قبل بلوغهم سن الرشد من أجل إعالتهم.

السيد الرئيس المحترم،

للأسف الشديد، ظهرت شائعات هنا وهناك، عن إنشاء هذا الصندوق، بأن هذا الإجراء سيغري الكثيرات على طلب الطلاق في أول فرصة خلاف مع الزوج، على اعتبار أن المطلقة لن تخاف من الضياع، في وجود منحة معتبرة تحميها هي وأبنائها، لكننا نقول من هذا المنبر - سيدي الرئيس - أن هذا ليس صحيحا، وأن هذا الصندوق سيحمي المرأة من الضياع والفساد والاضمحلال في حالة كان الطلاق مصيرها.

وبات من الضروري على المجتمع أن يحمي تلك الأسر من الضياع وتوفير حماية للأبناء، الذين يجدون أنفسهم بين مخالب الفقر والفساد والتشرد.

السيد الرئيس المحترم،

يعتبر الطلاق أحيانا الحل الوحيد لإنهاء علاقة زوجية فاشلة، لكنه يمثل بالنسبة لشريحة كبيرة من المطلقات عندنا في الجزائر، بداية كابوس في مجتمع ذكوري، يعامل المطلقة بنظرة دونية، إلا أن هذا الأمر لا ينطبق على كامل مناطق البلاد، وبالرغم من أن الطلاق قضية تنطبق على الرجل والمرأة، إلا أن المجتمع يكون متسامحا مع الرجل، بيد أن كل عواقبه السيئة تتحملها المرأة على كاهلها.

إن التنشئة المجتمعية - سيدي الرئيس - هي التي تفرض هذا الواقع وهذه النظرة للمرأة المطلقة، مهما كان مستواها الثقافي والعلمي، فهي المخطئة في منظور الناس.

الجزائر والأسباب الموضوعية المؤدية إليه وطبيعة المأساة المترتبة عن هذه الوضعية، وكذا نسبة تقريبية - على الأقل - عن الأطفال المحرومين من العائلة والأمهات العازبات.

ومن جهة أخرى، يجب أن تكون قيمة النفقة ومشمولاتها من غذاء ولباس وعلاج وتعليم تراعي الوضعية المعيشية للبلاد، وتناسب المستوى المعيشي للمحضون، من أجل ضمان العيش الكريم له.

سيدي الرئيس،

إن هذه المسألة وغيرها والتي تمس بالأخص الأسرة، يجب أن تعالج في إطار نقاش واسع، لما لها من أهمية على مستقبل الأجيال الناشئة وتماسك المجتمع؛ وهنا نطالب بتعجيل تنصيب المجلس الأعلى للأمومة والطفولة، وكذا المجلس الأعلى للمرأة، كمنبر فضاء للأفكار والتشاور، من أجل وضع استراتيجية وتقديم الحلول للمشاكل الراهنة التي تؤثر حتما على باقي مكونات المجتمع، باعتبار أن الأسرة هي حجر الزاوية لأي مجتمع، وكذلك إعطاء الأهمية والدعم للحركة الجمعوية الناشطة في مجال الدعم والرصد الاجتماعي والتقني للفئات الهشة من النساء والأطفال، وكذا مكافحة العنف الأسري ضد الأطفال والنساء، وتمتد لو أدرج هذا المشروع في إطار مشروع شامل للأحوال الشخصية؛ وبالتحديد في قانون الأسرة، حتى يتم التحكم في القضية بشكل أوسع، ويتدخل كافة الأطراف التي لها علاقة بالأسرة، لما لهذا الموضوع من أهمية بالنسبة لثقافتنا وتقاليدنا الاجتماعية، في إطار هويتنا الجزائرية بأبعادها الوجدانية الإسلامية والعربية والأمازيغية.

وفي الأخير، أرجو أن تطبق أحكام هذا القانون بكل صرامة على المخالفين أو الذين يقدمون تصريحات كاذبة، لأن تسامح الدولة هو الذي أدى إلى عزوف الآباء والأزواج السابقين عن دفع النفقة وتحمل مسؤوليتهم، كما يجب عدم التساهل مع الزوجات إذا امتنعن عن تنفيذ حكم القاضي عليهن بالرجوع. شكرا على إصغاكم والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد طاهر كليل؛ والكلمة الآن للسيد الأمين شريط.

السيد الرئيس: شكرا للسيد العمري لكحل؛ الكلمة الآن للسيد طاهر كليل.

السيد طاهر كليل: شكرا سيدي الرئيس؛ بعد بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛ السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيد وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة، السيد وزير العلاقات مع البرلمان، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، أسرة الإعلام، السلام عليكم.

في البداية، أتقدم بتشكراتي للجنة المختصة، على إعدادها التقرير التمهيدي لمشروع القانون المتضمن صندوق النفقة، الذي يعد تكملة للمنظومة القانونية الجديدة لحماية وتعزيز حقوق الطفل بصفة عامة، ويستجيب لحاجيات التضامن العائلي وللتماسك الأسري الذي أولته الدولة عناية كبيرة، من جراء تفاقم بعض الظواهر الاجتماعية والتي كانت قبل عقدين من الزمن من المحظورات في المجتمع الجزائري.

سيدي الرئيس،

إن سنوات الإرهاب العنيفة والدموية تركت بصماتها بقوة في نفسية المواطن وأثرت على سلوكياته الاجتماعية! وبالتالي فإن مثل هذه المبادرات ستسمح بوضع حد للمعاناة الكبيرة للنساء المطلقات وأطفالهن القصر من الناحية النفسية، وكذا الصعوبات في تحصيل مبالغ النفقة في حالة إخلال الأب أو الزوج السابق بالتزاماته العائلية وواجباته الزوجية لعدة أسباب موضوعية وغير موضوعية.

سيدي الرئيس،

إن الطابع الإنساني للمشروع، يهدف بالأساس إلى وضع آليات قانونية لحماية الطفولة والأمومة وتكريس توجيهات رئيس الجمهورية في الميدان، المعبر عنها في العديد من المناسبات، والتي تصب في إطار تجسيد وعوده الانتخابية. إن صندوق النفقة هو الكفيل والضامن للمرأة والطفل على حد سواء، وإذ نثمن انشغالات الحكومة وجهودها من أجل إيجاد حلول لجميع الملفات العالقة في هذه المسائل المتعلقة بحياة الأسرة الجزائرية؛ فقد كان من الأجدر أن تعطينا حصيلة وأرقاماً عن حالات امتناع تحصيل النفقة مثلما كان عليه في سنة 2013؛ ونسبة حالات الطلاق في

بعض الزملاء الذين سبقوني .
بالفعل فهذه التسمية، يجب الاعتراف، بأنها تدخل
غموضا وارتباكاً في تسمية هذه النفقة، في حين أنها مسألة
معروفة ومنذ قديم الزمان يحكم بها القضاء الجزائري، علما
أن العدالة الجزائرية مستقرة والاجتهاد الجزائري مستقر،
فيما يخص نفقة الإهمال ووسائل تحصيلها أيضا معروفة،
وكل ما في الأمر بخصوص هذه المسألة أن الصندوق يحل
محل المطالب بهذه النفقة لدفعها، فهناك مسألة بسيطة
فقط وهي كيفية تسديدها، فعوضا أن يسددها أو يدفعها
الزوج يقوم الصندوق بذلك أي يحل محله فقط، وما عدا
ذلك فهذه النفقة هي نفقة الإهمال، أرى أن مفهوم النفقة
المحكوم بها على المرأة المطلقة هو مفهوم غامض، خاصة
إذا سألتكم - السيد الوزير - هل تقصدون بهذه النفقة
أيضا نفقة العدة؟ فإذا كنتم ترون أن مفهوم هذه النفقة
أو المقصود بالنفقة المحكوم بها على المرأة المطلقة هي نفقة
الإهمال وكذلك نفقة العدة، فإنه - وفي رأبي - أن مثل هذه
المسألة كان يجب أن تكون واضحة في النص، لأن القضاء
الجزائري والاجتهاد في الجزائر يفرق بين الأمرين، ويعامل
نفقة العدة التي هي نفقة الاستبراء، كما هو معلوم، فهذه
النفقة يعاملها بطريقة مختلفة، أي يعاملها مثل التعويض
الاستحقاق أي التعويض عن الضرر عند الطلاق
التعسفي وغير ذلك ...

هذا السؤال يبقى مطروحا، يعني هل هذه النفقة المحكوم
بها على المرأة المطلقة تشمل نفقة العدة أم لا؟ فهذه المسألة
مهمة جدا، لأن النظرة إلى هذا الصندوق تكون مختلفة،
عادة نفقة العدة لها اعتبار مختلف عن نفقة الإهمال، هذه
النقطة الأولى.

النقطة الثانية - السيد الوزير - هذه النفقة أي نفقة المرأة
المطلقة، يبدو أنها تدفع دفعة واحدة، مرة واحدة؛ وبالتالي
لا يوجد بخصوصها الحق في النفقة المؤقت الذي تكلمتم
عنه، فقد يتساءل المرء لماذا؟ لسبب بسيط لأن القاضي
لا يستطيع أن يمنح هذه النفقة إلا للمرأة المطلقة وجوبا،
فيجب أن تتمتع المرأة بصفة المرأة المطلقة، وهذا لا يمكن أن
يكون إلا بناء على حكم، كما جاء في كلامكم وكما جاء
في القانون، فيجب أن يصدر الحكم بالطلاق حتى تستفيد
المرأة من هذه المنحة، وإلا فلا تستطيع، القانون يشترط أن
تكون مطلقة، قد يقول قائل لكن لا يمكن للقاضي أن يعطيها

السيد الأمين شريط: شكرا سيدي الرئيس؛ بعد أعوذ
بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم
والصلاة والسلام على رسول الله الكريم؛
السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيد وزير العدل، حافظ الأختام،
السيد وزير العلاقات مع البرلمان،
زميلاتي الفضليات، زملائي الفاضل،
السيدات والسادة أعضاء أسرة الإعلام،
الحاضرون،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.
السيد وزير العدل، حافظ الأختام،

أولا، أعبر عن تمنيي لهذا القانون وللسلسلة القوانين
التي تكلمتم عنها والمتعلقة بالمرأة والطفل، فهذه السلسلة
أو المجموعة من القوانين التي رأينا منها قانون حماية
الطفل، ومن خلال اطلاعنا على هذا المشروع فإنه في
الحقيقة يغطي نقصا ملحوظا في منظومتنا القانونية، وهو يأتي
في الحقيقة من أجل تحقيق التكافل الاجتماعي بين أعضاء
المجتمع الجزائري، وخاصة حماية الطبقات أو الفئات
المحرومة والضعيفة والتي تحتاج إلى وقفة قوية، وبالتالي فإن
هذا القانون يأتي بالفعل لسد حاجة حقيقية في المجتمع
الجزائري، نحن عشناها بالفعل، ولذلك نحن نشتم هذا
القانون وغيره من القوانين التي ستأتي إن شاء الله.

السيد معالي الوزير،
لدي بعض العبارات وبعض المفاهيم في هذا القانون
شدت انتباهي وأحسست ببعض الغموض نحوها، فمفهوم
النفقة المحكوم بها للمرأة المطلقة، في الحقيقة هو مفهوم غير
واضح لماذا؟ لأنه عادة القضاء الجزائري ومنذ الاستقلال
إلى يومنا هذا يحكم للمرأة بنفقات تعرف بنفقة الإهمال،
التي هي نفقة تستحقها المرأة أثناء مرحلة الدعوى أو أثناء
سير الدعوى أمام العدالة، فهذه النفقة تعرف لدى القضاء
الجزائري، وقد اعتاد على تسميتها بنفقة الإهمال، ويحكم
بها القاضي دائما عند ثبوتها، والآن جاءت تحت اسم النفقة
المحكوم بها للمرأة؛ الشيء الذي أعطى انطبعا، وكأن
القانون قد استحدث نفقة جديدة، وكأن القانون قد أتى
للمرأة بحقوق لم تكن متمتعة بها؛ ولعل هذا الإشكال
أو هذا الغموض هو الذي جعل كثيرا من الحبر يسيل في
هذه القضية وكثيرا من المناقشات، مثلما أشار إلى ذلك

الأخرى؟ ثم إن هذا الصندوق يتلقى هبات ووصايا وكذا وكذا، وكأنه هيئة مستقلة وذو شخصية معنوية، وكأنه كيان قانوني قائم بذاته، لكنه في حقيقة الأمر ماذا؟ هو عبارة عن حساب تخصيص فقط، فهو حساب تخصيص في الميزانية العمومية.

أنا لا أقول إن هذا الحل القانوني غير صحيح، هو ممكن مادام القانون هو الذي يقر هذا الحل فهو مقبول، ولا نزاع ولا نقاش فيما يقره القانون، هذا مؤكد، لكن السؤال المطروح - السيد معالي الوزير المحترم - هل هذا الحل وهذه الطريقة في إنشاء هذا الصندوق، هي طريقة فعالة أو فعالية؟ فهل لهذا الصندوق سيكون له من الفعالية والفعالية ما يسمح له بتحقيق المهمة التي أنيطت به؟ وهي مهمة نبيلة وكبيرة، وفي الحقيقة هي ضخمة جدا فالسؤال: ماهي الصيغة التي اختيرت ولماذا اختيرت هذه الصيغة «حساب التخصيص» لحل هذا المشكل الضخم جدا؟ لماذا لم يتم اختيار صيغة صندوق قائم بذاته، له كيان خاص به وله هيئات وإدارة وغير ذلك من الأمور؟ هذه مجرد تساؤلات - سيدي معالي الوزير المحترم - وأشكركم على كرم الاستماع وأشكر زميلاتي وزملائي؛ والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، وشكرا لك السيد رئيس مجلس الأمة المحترم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الأمين شريط؛ والكلمة الآن للسيد كمال بلخير.

السيد كمال بلخير: شكرا سيدي الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين. السيد رئيس مجلس الأمة الفاضل، معالي وزير العدل، حافظ الأختام الفاضل، معالي وزير العلاقات مع البرلمان الفاضل، زميلاتي، زملائي أعضاء المجلس المحترمون، أسرة الإعلام، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

أولا، نشكر السيد الوزير على عرضه الوافي لنص القانون والشكر موصول إلى اللجنة المختصة، هذا القانون الذي نحن بصدد إثارته والذي نجتمع معه في هدف واحد ووحيد، ألا وهو العمل على التشريع لقوانين، هدفها دائما

«نفقة» قبل صدور الحكم أي في انتظار صدور الحكم؟ في هذه الحالة أنا أتساءل ولو صدرت الدعوى بعدم الطلاق أي بالصلاح أو بغير ذلك، فكيف يكون الحال في هذه الحالة؟ وانتهت القضية بعدم الطلاق، فالقاضي ليس له أن يدفع نفقة مؤقتة، قبل أن يحكم بالطلاق، وإلى جانب ذلك هناك العديد من القضايا أمام العدالة التي يستمر فيها الزوج بالإفناق، نعم - سيدي الوزير - الزوج يستمر في الإفناق، يرفع دعوى الطلاق ويستمر في الإفناق على زوجته وعلى أبنائه، ففي هذه الحالة، كيف تحصل الزوجة على نفقة الإهمال، وهي تستفيد من نفقته ومن رعايته في الواقع؟ وأنا أتكلم - سيدي الوزير - بناء على التجربة في المحاماة، فهي لا تقل عن 30 سنة تقريبا؛ وبالتالي فأنا أعرف هذه المواضيع جيدا، فهناك قضايا لا يكون فيها ما يسمى بإثبات لنفقة الإهمال، هذا فيما يخص السؤال الأول.

أما السؤال الثاني، فهو يتعلق بمشكل إجرائي - سيدي الوزير - فهل القاضي عندما يحكم في ملف الدعوى ويصدر حكما، فهو إذن يتخلى عن الحكم ويصبح غير موجود بين يديه، فهل يستمر في إصدار لوائح أو أوامر كما جاء في هذا الحكم بخصوص قضية النفقة؟ فهذا ممكن ولا يمكنني أن أقول بأنها مستحيلة، أوامر ولائحة ممكن، فهذا ليس بالأمر المستحيل، ولكن قد يتطلب ذلك ربما إجراء تعديلات في قانون الإجراءات، أنا أسألكم وأتساءل، فهل هذا ممكن دون وجود الملف بين يديه؟ هذا هو السؤال.

سؤال أخير - السيد معالي الوزير المحترم - يتعلق بمفهوم كلمة الصندوق، عندما نرجع إلى المادة 10 من القانون، فعنوان النص نفسه هو «إنشاء صندوق»، كلمة الصندوق، أنا أتساءل هل هي ملائمة؟ لأنه يتبادر إلى ذهن الإنسان، أننا نتكلم عن صندوق شبيه بصندوق التقاعد أو أنه شبيه بصندوق الضمان الاجتماعي أو هو شبيه بصندوق كذا وكذا وكذا، فعندما نقرأ المادة (10) نجد أنها تعامل هذا الصندوق وكأنه هيئة مستقلة، فهو يستطيع أن يحصل على هبات وعلى كذا من الأمور، فالمادة تقول: «يمكن أن يحصل على تمويلات أخرى»، ما معنى تمويلات أخرى سيدي الوزير؟ من أين هذه التمويلات الأخرى؟ وكيف له أن يحصل على تمويلات أخرى؟ فمن الذي سيموله؟ ومن الناحية المالية، هذه التمويلات الأخرى هي مسألة غامضة، بصراحة أنا بودي أن أعرف ماهي هذه التمويلات

هل تتجه إلى ما لا يحمد عقباه؟ أم تبيع أحد أطفالها؟ عافانا الله من الوصول إلى هذا؛ أم ماذا!؟

قد تدفعنا - السيد الوزير - بالقول إن النفقة السابقة عن صدور هذا القانون طائلة وقد تتعب كاهل الصندوق، أساس الصندوق أنه سيسترد هذه الأموال من الطرف الواجب عليه النفقة، فتمويله أكيد، وبالتالي يمكن أن يضاف مبلغ معين من النفقة القديمة إلى النفقة التي سيقدمها الصندوق؛ وبالتالي هذا الإجراء لن يتعب كاهل الدولة لأنه لا محالة سيسترد.

سيدي الرئيس،

بالنسبة للمرأة المطلقة الحاضنة والعاملة، فهي ككل فئات المجتمع، تأخذ راتباً شهرياً، تدفع ضريبة على إجمالي دخلها وهنا قد نساعد في مورد آخر للنفقة، وهو أن نلغي نهائياً عنها الضريبة أو أي ضريبة أخرى، خاصة التي تحويها فواتير الكهرباء والماء والكهرباء وغير ذلك.

وفي الأخير، السيد الرئيس، إن الخوض في هذا الموضوع مر للغاية، فنحن هنا نتحدث عن ظاهرة تساعد هذه الفئة في العيش الكريم، لكن باطنه هو ظاهرة الطلاق التي تفتشت في مجتمعنا، وكأننا في مجتمع غريب، ولم تعد الأسرة الكبيرة تقوم بالوساطة لدرء هذا الشرخ الذي قد يحدث لأي أسرة، فما أحوجنا إلى النظر في طريقة عيشنا العصرية، وما أحوجنا أن نرى جاراً ينهى جاره عن ضرب زوجته، أو تجويع أبنائه، ما أحوجنا إلى حكم من أهلها وحكم من أهله لدرء أي بداية للشرخ.

شكراً على كرم الإصغاء، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد الرئيس: شكراً للسيد كمال بلخير؛ الكلمة الآن للسيد محمد خثير.

السيد محمد خثير: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام المحترم،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان المحترم،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة المحترمون،

أسرة الإعلام،

وأبداً تحسين المستوى المعيشي والاجتماعي لكل فئات المجتمع دون تمييز، والأطفال أولى من غيرهم بهذه الحماية القانونية، حيث إنهم أهدس فئدة في المجتمع، ومعرضون أكثر من غيرهم إلى ولوج عالم الجريمة، إن لم يجدوا من يأخذ بيدهم وينتشلهم من السقوط في بؤر الضياع الذي قد يدفعهم إليه انعدام موارد النفقة الذي قد يواجه المطلقة الحاضنة، خاصة في حالة تقاعس الطرف الذي تجب عليه النفقة.

قال الله تعالى: «إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم» صدق الله العظيم.

وقد أدرج الفقهاء في تفسيرهم لهذه الآية التي تجب لهم الزكاة، المطلقات الحاضنات في فئة المساكين والفقراء، هذا شرعاً وعرفاً، فإن الجزائريين وكل المسلمين يقدمون أول ما يقدمونه من زكاة على أموالهم، لهذه الفئة، خاصة المطلقات الحاضنات، ولماذا لا نقن ونقنع هؤلاء الأشخاص المحسنين بتقديم زكاة أموالهم لصندوق الزكاة ونؤكد لهم أن 1/3 من مداخيل صندوق الزكاة سيحول إلى صندوق النفقة على ألا يكون لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف أي دخل في تسيير هذه الأموال، حال دخولها صندوق النفقة؟ وبالتالي لن يكون هناك تداخل في الصلاحيات بين الوزارات المكلفة بتتبع وتسيير هذا الصندوق، فوزارة الشؤون الدينية في هذه الحالة تصبح بنكا يقدم تمويلاً أو ما اتفق عليه سنوياً لهذا الصندوق، وبالتالي نكون قد ضربنا عصفورين بحجر، ندفع المحسنين إلى تمويل الزكاة ككل، ونضمن تمويلاً قاراً وسنوياً لصندوق النفقة.

سيدي الرئيس،

جاء في المادة 15 من هذا القانون ما يلي: «لا تطبق أحكام هذا القانون على مبالغ النفقة المحكوم بها قبل صدوره». معنى هذا أن النفقة السالفة والتي تقاعس في دفعها الطرف الواجب عليه النفقة، قد تذهب في مهب الريح، أو ما تفسير هذه المادة؟ لنفرض أن الحاضنة المطلقة ليست بعاملة، إما لأنها لم تجد عملاً أو حاضنة لأطفال صغار يحتاجون إلى رعاية مقربة، والحل الوحيد الذي قد تجده لسد رمق أطفالها هو الاستدانة من الغير، وقد تتراكم عليها الديون ولا تستطيع الوفاء بها لأصحابها، فماذا يمكن لها أن تفعله؟

ومن يحمي حقوق الطفل الذي اختفى والده، بسبب الهجرة وطالت هجرته وانقطعت أخباره؟
كان على معد مشروع هذا القانون، أن يراعي كل هذه الجوانب حماية لأطفالنا دون تمييز.
شكرا والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد محمد خشير؛ الكلمة الآن للسيد محمد بن طبة.

السيد محمد بن طبة: بسم الله الرحمن الرحيم،
والصلاة والسلام على النبي الكريم.
السيد رئيس مجلس الأمة الفاضل،
السيد وزير العدل، حافظ الأختام المحترم،
السيد وزير العلاقات مع البرلمان المحترم،
زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،
أسرة الإعلام المحترمة،
الحضور الكريم،
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.
سيدي الرئيس،
ماقيمة الدنيا وما مقدارها إن خلت يوما من المرأة والأطفال؟!!

لاشك أننا سنفقد الربيع بأزهاره وريحانه وأشجاره وأثماره وكل مظاهر الجمال فيه، ولاشك أن الحياة ستفقد طعمها وتتحول إلى معيشة ضنك، يخبط فيها الرجل خبط عشواء، لا يكاد يقر له قرار.

ومن هنا - سيدي الرئيس - تأتي قيمة هذه القوانين التي تعمل لتمكين المرأة من ترقية حقوقها، وتعزيز مكانتها على كل المستويات، بدءا من كونها زوجة وأما تعنتي بخليتها الأولى وتنقطها عسلا، وانتهاء بكونها مشاركة في صناعة سياسات الدولة ومنفذة لها.

هذه القوانين التي جاءت لتصاحب المرأة في مسيرة حياتها، في اكتفائها وفي طموحها وفي قوتها وفي ضعفها، وفي كثير من أحوالها.

هذه القوانين التي جاءت تجسيدا لجانب من برنامج فخامة رئيس الجمهورية، الذي يسعى إلى استكمال إصلاح العدالة، ومنه كانت تلك الإرادة وذلك العزم والأمر، بمناسبة اليوم العالمي للمرأة، بإنشاء صندوق النفقة للمرأة الحاضنة.

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.
إن مجرد التفكير في فئة كثيرا ما نظر إليها المجتمع نظرة احتقار واستصغار، هو فخر لحكومتنا وفخر لكل الهيئة التشريعية بغرفتيها.

إن هذا القانون الذي نحن بصدد مناقشته، جاء في وقت ارتفعت فيه نسبة الطلاق، وغابت بعض أصناف التكامل الاجتماعي التي تعود عليها الجزائريون، الأمر الذي جعل كثيرا من أطفالنا، ولظروف مختلفة يفقدون الوالد ويحتمون بأم لا حول ولا قوة لها، لا تدخل لها، ولا طليق يؤمن لها عيش أبنائها، سرعان ما تنهار أمام مجتمع لا يرحم، وذئاب جائعة لا تعترف بظروف فرستها.

السيد الرئيس،
السيد معالي الوزير،
إن هذا القانون سيساهم في حل كثير من مشاكل المرأة الحاضنة، لاسيما منها ما تعلق بالأخلاق، كما ذكرنا. لكن هناك حاضنة أخرى نتمنى أن تستدركها النصوص التنظيمية، هي الأرملة، أو من هاجر زوجها وانقطعت أخباره، أو أودع السجن لظروف معينة ونال أقصى العقوبة. فما مصير أبناء صغار - سيدي الرئيس - رفقة أم لا عمل لها، ولا دخل لها؟ وبالتالي كان من الأجدر تعميم الاستفادة على الفئات التي ذكرتها، ما دام أن التسمية غيرت من صندوق المطلقات إلى صندوق النفقة الخاص بالمرأة الحاضنة، لأن المرأة الحاضنة هي المطلقة والأرملة وكل من فقدت زوجها وعائلها الوحيد لظروف مختلفة؛ وذلك بالعودة إلى ما جاء في عرض الأسباب، حيث إن مشروع هذا القانون جاء في إطار تنفيذ تعليمات فخامة رئيس الجمهورية، التي أسداها للحكومة بمناسبة اليوم العالمي للمرأة، حيث أمر الحكومة بالتفكير في إمكانية إنشاء صندوق خاص بالنساء المطلقات الحاضنات لأطفال، ممن يواجهن مشاكل في تحصيل النفقة لإعالتهم، بسبب رفض الوالد دفع هذه النفقة أو عجزه عن ذلك.

وإن الغاية من إنشاء هذا الصندوق، هو حماية الحقوق الأساسية للطفل، في حال طلاق والديه وضمان العيش الكريم له وجعله في منأى عن الحاجة.

فمن يحمي حقوق الطفل الذي توفي والده؟
ومن يحمي حقوق الطفل الذي دخل والده السجن لسبب ما؟

الشرعية الإسلامية السمحة، إلا أن كثيرا من جوانبه هي اجتهادات بشرية قابلة للمراجعة؛ ومن ثم لماذا لا يوسع مجال النفقة والنص على هذه الفئات الضعيفة بالتحديد. (2) إن كثيرا من اليتامى هم بحاجة إلى الدعم بالنفقة، وفي كثير من الأحيان أكثر من الأطفال المحضونين أنفسهم لدى الأم، ولهذا أليس من الواجب التفكير في إنشاء صندوق لهم، حتى نكفل لهم بالتساوي مع المحضونين نفس الرعاية؟

(3) ماذا للمرأة المطلقة غير الحاضنة، والتي لا أهل لها ولا مأوى أو المرفوضة من العائلة، بعد طلاقها وهن كثيرات، ماذا لهن في ظل هذا الوضع المريع؟ (4) مازالت القوانين تحتاج إلى استكمال لضمان الحماية الكاملة للمرأة والطفل.

فرغم إنشاء صندوق النفقة نقول: إن العلاقة بين الأم والطفل أكبر بكثير من النفقة، فهي علاقة روحية عالية التوتر ورباط مقدس محكم العقدة، والذي نرى هو أن القوانين الحالية مازالت قاصرة في الحفاظ على هذا الميثاق بين الأم والطفل.

وكمثال على ذلك، فإن المرأة الحاضنة محرومة من إعادة الزواج، وإن فعلت فهو الفراق بينها وبين ولدها، ولهذا تجد نفسها محاصرة بين أمرين أحلاهما مر.

ويولد هذا الوضع المأساوي أحيانا صراعا نفسيا لدى المرأة، يؤثر سلبا على حياتها وحياة أولادها. وهذا الوضع في رأينا عائد إلى الترتيب الأخير لقائمة الحاضنين في قانون الأسرة، لأن ما كان عليه في هذه القضية، هو خير مما هو عليه الآن، بالنظر إلى الفرصة الكبيرة التي كان يوفرها للأم والطفل.

والمعروف أن الشرع الحكيم حرص على إبقاء هذه العلاقة بين الأم الحاضنة وأولادها، إلى درجة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من فرّق بين والدته وكبدها فرّق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة».

أخيرا - سيدي الرئيس - أقول نريد مزيدا من النصوص التي تخدم المرأة والطفل، فإن النبي (ص) أوصانا قبل مفارقتة هذه الدنيا فقال: «الله الله في النساء» وقال: «استوصوا بالنساء خيرا».

ومسك الختام أقول: من يحاول أن يحط من قيمة المرأة أو أطفالها أو أن يخرب هذه العلاقة المقدسة بينهما، أقول له: إن المرأة هي إحدى هؤلاء النسوة، فانظر ماذا أنت صانع معها:

سيدي الرئيس، إن نص القانون المعروض علينا للنقاش، حقيقة قد سد فراغا رهيبا كانت تعاني منه منظومتنا التشريعية، وهو بذلك يكون قد سد بابا لتلاعب كثير من عدموا الضمير الإنساني، ففرطوا في فلذات أكبادهم.

ومن جهة أخرى، ضمن هذا القانون للمرأة وأطفالها الحياة الكريمة التي تسد خلتهم وتحفظ ماء وجوههم، وبذلك يكون قد ساعد على حفظ توازنهم وكيانهم.

سيدي الرئيس، إن هذا النص وما سبقه من نصوص قانونية أخرى، تصب في خانة المرأة والطفل، وكذا ما سيرعرض من قوانين لاحقة، لاسيما مشروع قانون حماية الطفل، وقانون مكافحة العنف ضد المرأة، إنما هي قوانين تظهر أهميتها الكبيرة في كونها تصب في حماية الكليات الخمس التي نصت عليها الشريعة الإسلامية وهي: الدين والنفس والعرض والعقل والمال.

وهي مصالح ضرورية، راعتها كل الأديان، ولو تأملنا هذه القوانين تجدها تصب على الأقل في المحافظة على جل هذه الكليات الضرورية من ناحية وجودها ومن ناحية العدم، لأنه - سيدي الرئيس - الحفاظ على المرأة والطفل وتمكينهما من الحياة الكريمة، يحفظ عليهما الدين من الضياع والنفس من الهلاك والعرض من الهتك، كما أنه يحفظ عليهما العقل، لأن العقل السليم في الجسم السليم وفي النفس السليمة، ولا عقل في غياب الغذاء المادي والروحي والاستقرار النفسي.

سيدي الرئيس، إننا ندرك بعمق قيمة هذا القانون، ونثمنه ونشكر كل من فكر فيه وأمر به وعمل على إخراجه في هذا الشكل.

واستكمالا لهذه المسيرة، يسرني أن أبدي الملاحظات الآتية: (1) إن قانون الأسرة حدد الفئات المستفيدة من النفقة، ولذلك نجد أن فئات أخرى كاليتامى والفئات الهشة محالة في التكفل إلى وزارة التضامن الوطني، وهو تكفل غير محدود وغير معلوم، خاضع للظروف والأموال والأحوال، لماذا لا يكون لدى الدولة أموال معلومة لليتامى والمحرومين؟

ونرى أن من الواجب مراجعة قانون الأسرة فيما يخص هذا الباب، لأن هذا القانون ورغم استمراره في غالبيته من

الإنسان وتتقاطع وتنسجم أحكام هذا النص وأهدافه، مع الحقوق الأساسية التي جاءت في إعلان هيئة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛ لكن - سيدي الرئيس - أستسمحك قبل التطرق إلى بعض جوانب مشروع هذا القانون، أود أن ألفت الانتباه إلى قضية - في تقديري مبدئية - تتعلق بالجانب التشريعي المبالغ فيه، والذي أصبح يميز منظومتنا التشريعية، ويتعلق الأمر باعتماد صيغة تعديلات لنصوص قانونية خارج القانون الإطار، مثل نص هذا المشروع المتعلق بصندوق النفقة، الذي كان من الأجدر لو تم هذا الأمر من خلال تعديل قانون الأسرة؛ وبالتالي علاج الاختلالات والاستجابة لتطلعات ومسايرة تطور المجتمع، من خلال مراجعة شاملة لقضايا الأسرة عموماً.

سيدي الرئيس،

إن اعتماد تعديلات النصوص القانون بطريقتي مجزأة، منفصلة عن القوانين الأساسية المنظمة لأي مجال في الواقع، يعقد القراءة السليمة للنصوص القانونية وينقص من شموليتها من جهة، ويصعب الإجراءات التطبيقية لهذه النصوص من جهة أخرى، فقانون الأسرة أضفنا له اليوم صندوق النفقة ونضيف له في المنظور القريب قانون حماية الطفل، مثلما أصبح الأمر في الكثير من المجالات التشريعية الأخرى كقانون الضرائب والاستثمار مثلاً، الذي أصبح يصعب اليوم حتى على المختصين فهمه من كثرة التعديلات المجزأة، لاسيما في قوانين المالية المختلفة، وهي ظاهرة تشريعية - سيدي الرئيس، في تقديري - وجب اليوم الوقوف عندها، لما أفرزته من تعقيدات واختلالات في مجال التطبيق.

صحيح أن المشرع مستعد دائم لإدخال التعديلات على المنظومة التشريعية، بما يتلاءم ويستجيب لتطور المجتمع، لكن الصحيح أيضاً أن يتم ذلك وفق بناء تشريعي متكامل منسجم ومرن، كما لا يفوتني هذا - السيد الرئيس - الإشارة إلى مسألة أخرى تتعلق بالإكثار في اللجوء إلى الإحالة على التنظيم، 5 حالات من مشروع هذا النص مثلاً، وهذه المسألة تطرح أيضاً عدة إشكالات:

- (1) الإحالة على التنظيم غير مبررة.
- (2) طول فترة صدور النصوص التنظيمية، مما يؤخر سريان تنفيذ الأحكام القانونية المصادق عليها.
- (3) وأخيراً، إمكانية تعدد القراءات والفهم والتفسير للمادة ما بين النص والتنظيم، وهي ظاهرة - سيدي الرئيس -

- هي أم اللجنة تحت أقدامها،
- أو بنت من علاها ورعاها كانت له طريقاً إلى الجنة،
- أو زوجة هي حسنة الدنيا،
- أو أخت أقرب الأرحام التي يجب أن توصل،
- أو سوى ذلك شقيقة للرجل حقها من واجبه؛
وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما قال:
«لا يكرمهن إلا كريم، ولا يهينهن إلا لئيم».

وصدق المتنبي:

فلا التأنيث لاسم الشمس عيب

ولا التذكير فخر للهلال

شكراً على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد الرئيس: شكراً للسيد محمد بن طبة؛ الكلمة الآن للسيد بشير داود.

السيد بشير داود: شكراً سيدي الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين. السيد رئيس مجلس الأمة، السادة معالي الوزراء، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة، أسرة الإعلام، الحضور الكريم، السلام عليكم جميعاً ورحمة الله تعالى وبركاته. سيدي الرئيس،

إسمح لي في البداية أن أعبر عن جزيل الشكر والتقدير للسيد وزير العدل، حافظ الأختام، على تقديم نص مشروع القانون المتضمن إنشاء صندوق النفقة، والشكر أيضاً موصول إلى السيد رئيس وأعضاء لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان لمجلس الأمة، على إعداد وتقديم نص التقرير التمهيدي.

سيدي الرئيس،

نتناول اليوم موضوعاً هاماً يتعلق بأحد جوانب الأسرة الجزائرية، لاسيما ما يتعلق بتأمين حقوق الطفل والمرأة الحاضنة، من خلال تأمين مبلغ النفقة، وهو إجراء قانوني ذو أبعاد اجتماعية وإنسانية، ومن محاسن الصدف أن يتزامن عرض هذا النص اليوم مع الذكرى 65 لإعلان حقوق

أو بريدي، وهنا أود أن أشير أن الأمر إذا كان يتعلق بالأمر بالصرف، فالمدة مناسبة، أما إذا كان يتعلق الأمر بتسديد المستحقات، فأنا أعتقد بأن الفترة تبدو غير واقعية، وقد تتجاوز فترة 25 يوما بكثير، لاسيما إذا أخذنا بعين الاعتبار الأجل المحددة لإصدار الحوالات وإجراءات الرقابة المالية وأجل التصفية والتسديد، على مستوى المحاسبين العموميين لدفع المستحقات.

(4) ورد في المادة 9، أن أمين الخزينة الولائية يقوم بتحصيل المستحقات المالية لصالح صندوق النفقة، بناء على أمر بالإيراد تصدره المصالح المختصة، وهنا أسأل: كيف لأوامر قضائية لا تجد سبيلها للتنفيذ وهي مدعمة بقوة الردع القانوني ومدعومة بالوسائل المتعددة التنفيذ كالضبطية القضائية والمحضرين القضائيين؟ يمكن أن تنفذ عندما نحولها فقط إلى قرارات إدارية، في شكل إيراد سند التحصيل، قد يكون الأمر هينا بعض الشيء إذا كان الوالد أو المدين موظفا لدى الوظيفة العمومي، يدفع أمين الخزينة مستحقاته الشهرية، يكفي في هذه الحالة إجراء معارضة لتحصيل الإيراد، لكن قد يكون التحصيل صعبا، إذا كان المعني أو المدين لا ينتمي إلى فئة الوظيفة العمومي، ويكون التحصيل في غاية الصعوبة، إذا كان المدين لا يمارس نشاطا أو يمارس نشاطا غير مصرح به.

(5) وأخيرا، جاء في المادة 10، من الفصل الثالث، الأحكام المالية، في باب الإيرادات، السطر الثالث، رسوم جبائية أو شبه جبائية، تنشأ لفائدة صندوق النفقة، وهنا أجد لبسا لفهم هذا النوع من الرسوم، فحبذا لو حدد لنا معالي الوزير ما طبيعة هذه الرسوم؟

سيدي الرئيس،

ذلك هو محتوى تدخلي، أستسمحكم على الإطالة وأشكركم على كرم الإصغاء.

السيد الرئيس: شكرا للسيد بشير داود؛ والكلمة الآن للسيد عبد القادر بن سالم.

السيد عبد القادر بن سالم: شكرا سيدي الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

تشريعية ثانية، أصبحت تميز منظومتنا التشريعية، ولا بد من الوقوف عندها، من خلال تقييم موضوعي والتقليل بقدر الإمكان من الإحالة على التنظيم، الذي أصبح أحيانا وكأنه تشريع ثان، مواز لتشريع البرلمان.

طبعا - سيدي الرئيس - هذه الملاحظات لا تخص بالتحديد نص هذا المشروع المعروض اليوم، بقدر ما تشمل كامل الإطار التشريعي.

سيدي الرئيس،

بالعودة إلى النص الذي هو بين أيدينا اليوم، فصندوق النفقة يتكفل بتأمين نفقة الطفل المحضون، من خلال تمكين الأم والمرأة الحاضنة من مبلغ النفقة المحدد، بموجب الأمر أو الحكم القضائي، وهو مكسب هام للطفل وللأم الحاضنة، من شأنه توفير الحماية لهما والتخفيف من الآثار السلبية الناجمة عن فك الرابطة الزوجية، والتكفل المادي - على الأقل - لفئة هشة من المجتمع، ولكن سيدي الرئيس، يطرح بعض التساؤلات، أخصها فيما يلي:

(1) يثبت الواقع أن الأحكام القضائية المتعلقة بالنفقة في حالة الطلاق، لا تنفذ في الكثير من الأحيان، مثلما جاء في مداخلة السيد وزير العدل، حافظ الأختام، فهل بإيجاد البديل في صندوق النفقة، لا ترتفع حالات عدم تنفيذ الأحكام القضائية الخاصة بالنفقة؟ وماهي الإجراءات التي تجعل سير التنفيذ لا يتأثر بتدخل صندوق النفقة؟

(2) هل يمكن تدعيم حماية الطفل من التشرذم والضياع، من غير ضحايا فك العلاقات الزوجية، لكي يشمل الأطفال اليتامى مثلا، مثلما ورد في الكثير من تدخلات الإخوة الزملاء، فالطفل يحتاج إلى الرعاية والحماية، بغض النظر عن كونه إبنا لأم مطلقة أو إبنا لأم أرملة، لاسيما إذا كانت الأسرة معدومة الدخل، ولا بد من الاعتراف هنا أن التكفل بهذه الفئة غير متاح حاليا في المنظومة الاجتماعية للبلاد، ولا في جهد التضامن الوطني بالقدر الكافي، ومن باب تساوي المواطنين في الحقوق والفرص؛ ومادام صندوق النفقة ممولا أساسا من مخصصات ميزانية الدولة، فيجب أن نفكر من الآن في إيجاد الصيغة القانونية للتكفل باليتامى والأطفال المعوزين.

(3) لقد حددت المادة 6 مدة 25 يوما من تاريخ تبليغ الأمر الولائي لدفع المستحقات، من خلال تحويل بنكي

ثلاث جهات.
 (2) لم يتضمن القانون قيمة المنحة، هل هي نفسها التي تقدم للمطلقة من قبل المطلق، منحة أطفال ومسكن وغيرها، أم هي منحة ثابتة، أم هي مدعمة؟ لأنه فهم في الأوساط الشعبية أن هذا الصندوق يقدم منحا للمطلقات الحاضنات، بغض النظر عن واجب النفقة من قبل الزوج.
 (3) لماذا لا يستغنى عن المصالح الإدارية ويكتفي فقط بشق العدالة، على أن تفتح مصلحة خاصة بذلك، والتنسيق مع الخزينة - بطبيعة الحال - لتسهيل العملية؟
 أخيراً، نتمنى مخلصين أن يترك هذا القانون الذي سنه السيد رئيس الجمهورية أثره الإيجابي في الأسر الجزائرية التي يعينها الأمر وشكراً.

السيد الرئيس: شكراً للسيد عبد القادر بن سالم؛ والكلمة الآن للسيد حسني سعيدي.

السيد حسني سعيدي: شكراً للسيد رئيس مجلس الأمة؛ بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
 معالي وزير العدل، حافظ الأختام،
 معالي وزير العلاقات مع البرلمان،
 أخواتي، إخواني أعضاء مجلس الأمة،
 أسرة الإعلام،
 السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

إن القانون الذي هو بين أيدينا، جاء ليحدد الآليات والتدابير للتكفل بالنساء المطلقات الحاضنات، اللواتي يواجهن مشاكل في الحصول على النفقة، بسبب امتناع الزوج عن دفعها أو عجزه عنها.

إن التفكير في حماية الطفل، في حالة طلاق والديه، يعد مبادرة مسؤولة، تهدف إلى حماية ما تبقى من الأسرة، بعد انفصالها، وحمايتها من الضياع أو التهميش، ولكن - حسب رأيي، سيدي الوزير - إن انفصال الزوجين مع وجود أطفال ليس بالضرورة مسائل تعالجها الماديات في جميع الأحوال، لأن الانعكاسات والآثار الناجمة عن عملية الطلاق، لاسيما من الناحية النفسية والاجتماعية للطفل، لها وقعها على المدى البعيد في تركيبته،

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
 السيد وزير العدل، حافظ الأختام،
 السيد وزير العلاقات مع البرلمان،
 زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة،
 السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.
 يجدر بنا ونحن نتصفح هذا القانون المتضمن إنشاء صندوق النفقة، أن نثمنه، بعد إقراره من قبل السيد رئيس الجمهورية، وهو قرار نقرأ من خلاله ما يلي:
 (1) إن هذا القانون يبدي اهتماماً بالمنظومة الاجتماعية والأسرية من قبل أكبر هيئة في البلاد.
 (2) إنه يبدي الحفاظ على الروابط الأسرية، لخلق مجتمع متكامل ومتأزر.

(3) إنه يبدي اهتماماً بالمرأة، باعتبارها معادلة مهمة في بناء المجتمعات وترقية الشعوب، وكونها كذلك البنية الأساسية في التربية.

(4) يبدي أيضاً هذا القانون تقدم المجتمع الجزائري والمنظومة السياسية إجمالاً، في التفكير العميق والمنهجي والاستشرافي، لتأسيس بنية صلبة في العمل التشريعي.
 بمعنى تجاوز التنظير إلى مجالات الواقع، وهذا إجابة على الذين لا ينظرون إلى إنجازات الدولة الجزائرية إلا بنظرات سوداء قائمة.

هذا القانون يدفع بالمرأة الحاضنة وأطفالها إلى الاطمئنان والشعور بالأمان والإحساس بأن الدولة والمجتمع يعملان جنباً إلى جنب لإسعاد هذه الفئة، وبمعنى آخر أن المنظومة الاجتماعية في الجزائر تتأزر ولها من الروابط ما يجعل الأمة كتلة موحدة، غير أننا نلتمس، مخلصين من الجهات الوصية، متابعة هذا القانون بطرق سلسلة، مع الحذر والمتابعة والتمحيص، حتى تحصل المتضررات على حقوقهن، لأنه وبقدر أهمية هذا القانون ووضوح مواده التقنية، إلا أن هذه المواد، ربما ستصطدم بإكراهات قد تصدر من المدين تحديداً، أو ما ذهب إليه أعضاء اللجنة، في سؤال طرح على ممثل الحكومة، يتعلق بمناطق الجنوب وهل من الممكن أن تسيير العملية هناك كما هي في الشمال.

بعض التساؤلات أ طرحها ونحن نتصفح هذا القانون حول السهر على القيام بهذه الاستعجالية والتراتبية في تحقيق الغرض أي وصول المنحة إلى المعنية، إذ يبدو من خلال القانون أن المسألة محددة بأزمة دقيقة من خلال

من التفكك الأسري الذي تعرفه العائلات الجزائرية، فهناك إحصائيات تقدر بحوالي 50000 حالة طلاق. رغم أهمية هذا المشروع، إلا أنه يبقى غير كاف للحد من هذه الظاهرة التي لها قنواتها الاجتماعية وقوانينها التي أدت إلى تفاقمها. معالي الوزير،

نتمنى ألا يكون صندوق النفقة أحد الأسباب التي تشجع المرأة على الطلاق عن طريق الخلع، بحجة الصعوبات المالية التي تعاني منها الأسرة، لعدم قدرة رب العائلة على توفيرها. ويجب ضم صندوق النفقة إلى قانون الأسرة الأم لتفادي تجزئة القوانين، كما نتمنى كذلك ألا يأتي هذا المشروع بنتائج عكسية، تساهم في رفع نسبة الطلاق، لاعتقاد النساء أن الصندوق لهن وليس لأبنائهن، كما يجب توفير الآليات والميكانزمات لتفادي التحايل من بعض الأزواج على القانون، كما هو معروف في مثل هذه القضايا. شكرا على كرم الإصغاء، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد حسني سعدي؛ وشكرا للزميلات والزملاء الذين تدخلوا هذه الصبيحة، وبالسيد سعدي نكون قد استنفدنا قائمة الراغبين في التدخل. بالنظر لتعدد الأسئلة وتشعبها، وحتى نعطي الفرصة للسيد الوزير ليعد الردود المناسبة، سنوقف الجلسة الآن ونستأنفها - إن شاء الله - على الساعة الثانية والنصف زوالا. شكرا لكم جميعا، والجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الدقيقة العاشرة
بعد منتصف النهار

وهذا ما يهم الأسرة؛ ولهذا كان من الواجب التفكير الجاد في الحد من انتشار ظاهرة الطلاق وتفاقمها، من خلال استحداث آليات للصلح بالمحاكم، ومساعدة الأسر التي لها صعوبات في التكفل بأطفالها قبل الانفصال، بمرافقتها ومساعدتها، أي قبل إقدام الزوجين على حل الرابطة الزوجية.

إن المتأمل لواقع الأسرة الجزائرية للسنوات الأخيرة، أصبحت تشهد عدة مشاكل وأزمات لم تعرفها في الماضي مع الرعيل الأول، على قلة مواردها وبساطة معيشتها ومحدودية تعليمها، كانت هذه الأسر تعيش في سعادة ومحبة وهدوء، تسودها المودة والاحترام المتبادل والشعور بالمسؤولية داخل تلك الأسر الجزائرية، من دون مساعدة جمعيات حقوق المرأة والطفل.

والسؤال الواجب طرحه اليوم - معالي الوزير - لماذا أصبحت هذه الأسر الجزائرية تعاني المشاكل والاضطرابات والتفكك وعدم الاستمرار بين الزوجين وضياع الأطفال وعدم القدرة على تربيتهم والتكفل بهم؟! والجواب ليس دائما بسبب الصعوبات المالية للزوج، كما

يعتقد المشرع الجزائري في كل المناسبات. إن عدم فهم واقع المجتمع الجزائري ومكونات الأسرة، من قبل المشرع الجزائري، هو أحد أسباب معاناتها، بالإضافة إلى عدم تشجيعها على التمسك بالعادات والتقاليد المستمدة من الشريعة الإسلامية السمحة، مما جعل قدسية العلاقة الزوجية تفقد شعاعها في زمن الماديات.

إن مساعدة الأسرة والطفل معا يكون بفتح نقاش واسع، ضمن استراتيجيات واضحة المعالم، من خبراء ومفكرين لعلم الاجتماع وعلماء الدين وكل المتخصصين، تسفر عنها توصيات وتعليمات تكون بمثابة القاعدة لسن القوانين والأوامر؛ وبهذا الإجراء نكون قد عالجت الأسباب وليس النتائج.

معالي الوزير،

وفي الأخير، نعتبر أن هذا المشروع ذو طابع إنساني، الغرض منه تجنب المرأة الحاضنة والأطفال شبح التسول في الشارع والغاية هي ضمان العيش الكريم لمن تبقى من الأسرة بعد عملية الطلاق؛ وبهذا نرى بأن هذا القانون جاء بأحد الحلول للمشاكل الاجتماعية لهذه الفئة من المجتمع، وعلى الدولة العمل أكثر لتجنب المجتمع المزيد

محضر الجلسة العلنية السابعة عشرة
المنعقدة يوم الأربعاء 17 صفر 1436
الموافق 10 ديسمبر 2014 (مساءً)

الرئاسة: السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:

- السيد وزير العدل، حافظ الأختام؛
- السيد وزير العلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة الثانية
والدقيقة الخامسة والأربعين زوالاً

برنامج فخامة رئيس الجمهورية.
الكل يتذكر بأن اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة كانت
من القرارات الأولى لفخامة رئيس الجمهورية والتي ترأسها
آنذاك السيد يسعد، رحمه الله؛ وكان لي الشرف أنني
كنت عضواً فيها ومقرراً في لجنة فرعية منها، والتي تمخض
عن أعمالها عدة توصيات بخصوص إصلاح العدالة
منها ما كرس وما أنجز ومنها ما ينتظر، ونحن نعمل في إطار
مواصلة هذه الإصلاحات.

إصلاح العدالة ليس بالشيء الهين، إصلاح العدالة
ليس بالشيء الذي يأتي من الصباح إلى المساء وإنما هو
إصلاح متواصل، العالم يتغير، المجتمع يتغير، ولا بد
للعدالة أن تتكيف مع كل هذه المتغيرات بما يخدم المجتمع،
بما يخدم الدولة الجزائرية وبما يحمي ويضمن حريات الأفراد
وحقوق المواطنين.

وفي هذا الإطار، فإن منخطط العمل الذي صادقتم عليه
والمترقب بتنفيذ برنامج فخامة رئيس الجمهورية كان واضحاً
فيما يخص الشق المترقب بإصلاح العدالة، وتضمن خمس
محاوَر أساسية، وجاء فيه كلمة «تعميق الإصلاحات»
بالنسبة للعدالة، وإن كلمة «تعميق الإصلاحات» أردت
أن تكون في الديباجة في الشق المترقب بإصلاح العدالة في
منخطط عمل الحكومة المترقب بتنفيذ برنامج فخامة رئيس

السيد الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة
والسلام على أشرف المرسلين؛ الجلسة مفتوحة.
بعد سماعنا لتقديم السيد وزير العدل، حافظ الأختام
لمشروع القانون المتضمن إنشاء صندوق النفقة، وتقرير
اللجنة المختصة ومتابعتنا لتدخلات السيدة والسادة
أعضاء المجلس حوله؛ نتيج الآن الفرصة للسيد الوزير لكي
يرد على مختلف الأسئلة التي طرحت في القاعة، فالكلمة
لكم السيد الوزير.

السيد وزير العدل، حافظ الأختام: بسم الله الرحمن
الرحيم والصلاة والسلام على رسوله الكريم.
السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون،
أريد بداية أن أشكركم جزيل الشكر، بدءاً من رئيس
وأعضاء اللجنة المختصة كلهم، وإلى المتدخلين صبيحة هذا
اليوم بخصوص نص هذا القانون المعروض عليكم.
أود بداية أن أجييب على بعض الانشغالات، التي في
حد ذاتها تمس وتتعلق ببعض المبادئ.

جاء في تدخل من التدخلات «علاقة القانون بإصلاح
العدالة» وأريد بهذه المناسبة أن أذكر مرة أخرى أن إصلاح
العدالة كما هو معروف للجميع كان ولا زال من أولويات

في بعض الأحيان صعوبات لتكريس هذه الإصلاحات، ولكن فليكن واضحا أن النية خالصة في تكريسها ميدانيا وواقعا لأننا نؤمن كل الإيمان أن الدولة هي القضاء وهي العدالة، فإن هي ذهب قضاؤها أو عدالتها ذهبت وبالتالي أعود الآن، إذا سمحتم السيد الرئيس المحترم، إلى بعض الانشغالات ولكن هي أيضا مبادئ.

أولا فلسفة القانون، إنشاء صندوق النفقة، وما جاء في بعض التدخلات أو شبه الملاحظات على أنه كان بالإمكان إدراج هذه الأحكام في قانون الأسرة وتعديل قانون الأسرة. إن المبدأ الذي ارتكزنا عليه والفلسفة التي ارتكزنا عليها كما هو في أغلب الدول الأخرى، أن إنشاء هذا الصندوق يكون بقانون خاص منفردا حتى لا نمنعه ضمن أحكام قانونية في قانون قائم، وبالتالي يسهل العمل ولا يعقد العمل على الممارسين، سواء كانوا محامين أو قضاة أو محضرين أو غيرهم؛ يعودون إلى قانون واضح مستقل وخاصة أن المسألة تتعلق بالنفقة وهي مستعجلة.

هذه هي الفلسفة فيما يخص هذا القانون، أنه يتضمن إنشاء ويتضمن إجراءات قضائية بموجبها يتم الحصول على النفقة من هذا الصندوق.

الشيء الآخر فيما يخص المبادئ، أن فئة من الأطفال ومن النساء تعاني واقعا، وهي التي يحكم لها بالنفقة بموجب القضاء لأطفال محضونين، ولا تستطيع أن تحصل على هذه النفقة، على هذا الحق المكرس الثابت، بموجب قرار أو حكم قضائي، حق أعطي من قبل القضاء، في الواقع لا تستطيع في بعض الأحيان أن تحصل على هذا الحق، على هذه النفقة مما يؤدي إلى تشريد الأطفال وتشريد المرأة الحاضنة، وما يتعرضون له من آفات اجتماعية؛ وبالتالي العلة - إذن - من النص هي التكفل بهذه الفئة، لا نخلط بين فئة معينة محكوم لها بالنفقة، نريد - وفقا لتعليمات فخامة رئيس الجمهورية - أن نحل مشكلة، وبين آليات التضامن بالنسبة للتكفل بالفئات الأخرى التي لا تدخل في هذا المجال، لكن يجب أن يكون واضحا كل الوضوح وبواسطةكم أتوجه أيضا كعضو لهذه الحكومة إلى خارج هذه المؤسسة بالقول إن السياسة الاجتماعية التي تقوم بها الدولة تحت قيادة فخامة رئيس الجمهورية هي منبثقة من مبادئ بيان أول نوفمبر وأن الدولة الجزائرية اجتماعية. سبق وأن عرض عليكم السيد وزير المالية أرقاما صحيحة

الجمهورية قصدا، وذلك لأن النظرة واضحة في هذا المجال وأنا نعمل من أجل تعميق الإصلاحات، أي الذهاب إلى الأمور الأساسية الحساسة في إصلاح العدالة التي قد تخرج البعض وقد يبدو للبعض أن الجزائر غير قادرة على الوصول إليها وإصلاح عدالتها بالمعايير المتعارف عليها دوليا نية الدولة - بدءا من فخامة رئيس الجمهورية - أننا نذهب إلى عمق الإصلاحات.

توجيهات تلقيتها من فخامة رئيس الجمهورية بعضها كتابيا بموجب تعليمة وتمس إصلاحات عميقة في القضاء وهو ما أقوم به بكل جدية وأمانة، كره من كره وأحب من أحب.

ولهذا، وأتم أعضاء لهذه الأمة، بل ممثلين لهذه الأمة، فإنني في المجال المتعلق بحماية الحقوق، في المجال المتعلق بحماية حريات الأفراد، وفي المجال المتعلق بفرض سلطان القانون والقانون فقط وعلى الجميع أعطيت التعليمات كتابيا وفقا لتعليمات فخامة رئيس الجمهورية للنيابة - وقد يكون لأول مرة كتابيا - وعبرت عن ذلك في ندوة صحفية علنيا أن على النيابة أن تقوم بمهامها التي يخولها لها القانون بكل صرامة، ومراقبة الضبطية القضائية في أعمالها تحت إشراف النائب العام وإدارة وكيل الجمهورية كما ينص عليه قانون الإجراءات الجزائية. إنه إصلاح عميق للنيابة، الهدف منه هو تكريس مبادئ دولة القانون.

الشيء الآخر في هذا المجال، أننا ذاهبون إلى إعادة النظر جذريا في المنظومة التكوينية للقضاة وأيضا مساعدي القضاء وأيضا موظفي العدالة.

إن المدرسة العليا للقضاء في نظامها وبرنامجهما ستعرف إصلاحا عميقا بما يمكن من تزويد البلد بموارد بشرية في مجال القضاء مسلحين بالمعرفة القانونية وغير القانونية التي يستطيعون بها مواجهة كل ما يعرفه المجتمع من تغيرات ونزاعات متعقدة، وكذا ما يعرفه العالم من تغيرات في العلاقات الدولية، وأنتم تلاحظون يوميا العلاقات والتعاون بين الجزائر ودول أخرى في مكافحة الجريمة وعلى رأسها جريمة الإرهاب، إذن أردت في البداية أن أذكر بهذه المبادئ وهذه النظرة بالنسبة لإصلاح العدالة إلى جانب المحاور الأخرى المتعلقة بإعادة النظر في المنظومة التشريعية وتزويد القضاء بالهياكل وإصلاح السجون، وكلها محاور أساسية لإصلاح العدالة، لكن في عمقها، في العمق قد يكون هناك

وغيرها، التي قد يقتضيها الأمر في المستقبل، والحكم هو الاحتياط، ونحن نرى - حاليا - أسواق البترول !! فهناك إمكانية لإدخال رسم ما ولإدخال تمويل ما وهو منصوص على المبدأ في هذا القانون وقد ندخلها في قانون المالية لتمويل الصندوق.

إذن، نحن لا ننظر عند أرجلنا فقط، قال والله اليوم فقط على ميزانية الدولة والدولة ستقف، هنا الحكم هو بعد النظر، وبالتالي مشروع النص جاء بهذه المبادئ المتعارف عليها في جميع الدول.

أقول ذلك لأن للدولة وللحكومة نظرة في إطار برنامج فخامة رئيس الجمهورية، حاليا على المدى المتوسط والمدى البعيد، كي نعمل على أساس الأيام والسنوات التي نحن فيها، ليس هذه نظرتنا إطلاقا وليست هذه مدرستنا وليست مدرسة فخامة رئيس الجمهورية الذي تعلمنا منه، ستكون الأمور واضحة كل الوضوح.

فيما يخص المستفيدين من الصندوق، واضح أيضا في المواد التي تضمنها، هناك تعريف في المادة الثانية من نص القانون من هم المستفيدون من هذا النص؟ هم الأطفال المحضون والمرأة المطلقة المحكوم لها بالنفقة، فالأصل والأولية والمصلحة الفضلى في كل هذا، العلة من الأحكام، خاصة بالمحكومين ثم المرأة المطلقة المحكوم لها بالنفقة، والمحكوم لها بالنفقة هي معروفة وتم تعريفها في قانون الأسرة، ولا يوجد غموض ولا شيء من اللبس في هذا المجال ولا غموض بينها وبين نفقة العدة.

النفقة وردت في قانون الأسرة في الفصل الثالث منفردة، الفصل الثالث للنفقة وعرفت العدة ووردت في الفصل الثاني كأثار للطلاق؛ وبالتالي الممارسون والقضاة يفرقون جيدا بين النفقة المقصودة في قانون الأسرة وهذا القانون، ونفقة العدة أو العدة التي وردت في فصل آخر ووضحنا ذلك في التعريفات في المادة (2) من هذا النص بكل وضوح.

فيما يخص الآن موضوع الطلاق ونسبة الطلاق التي ارتفعت، الطلاق هو نتاج عدة عوامل في المجتمع لا هي متعلقة بالقضاء ولا هي متعلقة بالقانون فقط ولكن هي نتاج عدة عوامل في المجتمع، وهذا ما نقوم به في إطار إعادة النظر في المنظومة التشريعية حتى يتحول المجتمع

فيما يخص التحويلات الاجتماعية التي لم تصل إليها أي دولة، وقد بلغت النسبة - هاته التحويلات الاجتماعية مباشرة وغير مباشرة وهي موجودة في التقرير المتعلق بقانون المالية الذي صادقت عليه - حوالي 30% من المنتج الداخلي الخام مباشرة أو غير مباشرة، دعم للبنزين، دعم فيما يخص الخبز، دعم الحليب، دعم المواد الغذائية الأخرى، دعم السكن، دعم للمدرسة، دعم المنح المدرسية وأخرى كثيرة ومتعددة...

أنا مع أحد أعضاء هذا المجلس المحترم الذي جاء في تدخله أنه لا يجب أن نسود كل شيء، وهو مشكور على ذلك، ما نقوم به تحت قيادة فخامة رئيس الجمهورية في الجانب الاجتماعي لم تصل إليه أي دولة، وبالتالي فئات أخرى لا يجب أن تقول إن صندوق النفقة - بخصوص هذا القانون - يتعلق بفئة معينة وبالتالي الفئات الأخرى غير متكفل بها سواء بالنسبة لليتامى، سواء بالنسبة للمحتاجين، سواء بالنسبة لفئات أخرى من المجتمع.

فهذا جحد، وهذا واقع واضح كل الوضوح، أردت أن أجيء في إطار مبادئ، لأنها أثرت ليس هنا فقط ولكن حتى في المجلس الشعبي الوطني؛ وبالتالي الصندوق بالنسبة لهذا القانون متعلق بفئة معينة.

الآن بالنسبة لهذه الفئة، إن الأمر واقعي ويحكم للمرأة الحاضنة مع أطفالها وفي بعض الأحيان لا تستطيع أن تحصل على النفقة وهذا واقع ودراسة، وأعطيتكم الأرقام، فهل تترك هذه الفئة هكذا كدولة كسياسة اجتماعية للدولة الجزائرية؟ وبالتالي جاءت تعليمات فخامة رئيس الجمهورية بمناسبة اليوم العالمي للمرأة في الصميم فكرست ونفذت في شكلها القانوني.

فيما يخص بعض الانشغالات حول تمويل الصندوق، فإن هذه المبادئ واضحة أيضا، عندما تعودون إلى القانون قال والله لماذا هناك نص على تمويل أخرى؟

نظرتنا أيضا واضحة في التشريع، إننا بكل ما نقوم به من عمل اجتماعي كدولة، فإن الدولة أيضا في نظرتها أن تكون مساهمة المجتمع ضرورية، تضامن المجتمع ضروري، وبالتالي فالتمويلات الحالية - كما هو منصوص عليه في هذا القانون - فيه جزء وهو الأكثر حاليا، عندما يصدر القانون ستتكفل الدولة بالنفقات، أي تخصص ميزانية لهذا الصندوق ولكن كاحتياط، في النص تركنا تمويل أخرى من رسوم

في قانون الأسرة، ليس منصوصاً عليها بلفظ «إهمال»، وكرسه القضاء أو الاجتهاد، وبالتالي فمصطلح النفقة يعود فيه إلى التعريف الذي ورد في قانون الأسرة، والنفقة بالنسبة للمرأة المطلقة منصوص عليه في القانون، ويحكم بها مرة واحدة، لما يقع الطلاق قد يحكم القاضي بالنفقة وفقاً للمادة المنصوص عليها في قانون الأسرة للمرأة عن مدة معينة وهو ما يسمى بنفقة الإهمال ويحكم للمحضونين بنفقة شهرية قدرها كذا.

عندما نعود إلى نص القانون، أدخلنا نفقة المرأة المطلقة، والمقصود بها أن هذه النفقة تدخل في هذا المجال ويتكفل بها الصندوق، ليس هناك غموض، لم نرد أن نبقي فقط على نفقة المحضونين التي يتكفل بها الصندوق، والحكم فيه نفقة للمرأة عن مدة سابقة 3 أشهر أو 4 أشهر أو 5 أشهر... أو أننا ندخلها كلها والصندوق يتكفل بنفقة المحضونين وهذه النفقة، لأنها في مرة واحدة ولا تكرر، هذه هي الحكمة من إدخال نفقة المرأة المطلقة الحاضنة.

كان قد وقع نقاش، لم يرد في المشروع الأول، ولكن بعد النقاش رأينا أنه من الأجدر، ومن الأحسن أن المرأة المطلقة الحاضنة يُحكم لها بالنفقة، نفقة الغذاء وكذا، كما هو منصوص عليه في قانون الأسرة لمدة معينة، شملها القاضي لمدة 4 أشهر أو 5 أشهر السابقة، بل 3 أشهر السابقة ونص على ذلك، ويحكم لها بالنفقة ولمحضونينها شهرياً عندما يعجز المدين بها عن دفعها كلها وفقاً للإجراءات، فالصندوق يتكفل بكل هذه النفقة ودفعها أي للمحضونين وللمرأة المطلقة، الفلسفة واضحة والعلة واضحة، فيما يخص نص هذا القانون، لأن هذه هي العلة، وهي أننا نتكفل بنفقة المحضون ونفقة المرأة المطلقة حتى لا تتشرد.

فيما يتعلق بالأوامر الولائية، الطعن وغير الطعن، معروف والممارسون يعرفون ذلك والقانونيون يعرفون ذلك، أن الأوامر الولائية مكرسة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في عدة مواد، ومن أهم ميزاتها أنها غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن فكرسنا المبدأ، لكن أيضاً المبدأ معروف للممارسين أنك في كل مرة يمكن أن تعود إلى القاضي وتطلب إصدار أمر في نفس الموضوع، وهذا مبدأ في القانون بالنسبة للأوامر الولائية وليس حكماً نهائياً ومر في الاستئناف ومر في المحكمة العليا وأصبح حكماً نهائياً قال الشيء مقضي؛ وبالتالي لا يمكن إعادة الطلب من

تدرجياً إلى المساهمة في تقليص نسبة الطلاق. التربية في الأسرة، التربية في المدرسة، ثقافة المجتمع، التربية الدينية، الأحاديث في المسجد، كل هذه يجب أن تقوم بعملها للمساهمة في تخفيض نسبة الطلاق؛ لكن على مستوى القضاء وفي قانون الأسرة هناك المادة (49) إن لم تخني الذاكرة «لا يثبت الطلاق إلا بعد عدة محاولات للصلح».

إذن، عدة محاولات للصلح، فالقانون متكفل بأليات الصلح بالنسبة لهذا المشكل على مستوى القضاء، فالقاضي لا يمكنه أن يصدر حكماً بالطلاق إلا بعد أن يقوم بعدة محاولات للصلح بين الطرفين، أي الزوج والزوجة ولو حدهما مع القاضي في بعض الأحيان حتى يحاول إقناع الطرفين بالعودة وبعدهم الذهاب إلى الطلاق.

فإن أصراً، فبالطبع يصدر الطلاق، وبالتالي الآلية منصوص عليها في قانون الأسرة والمتعلقة بوجوب إجراء الصلح قبل الطلاق.

فيما يخص قيمة النفقة، سبق وأن أجبت على هذا السؤال، النفقة المحكوم بها تختلف من منطقة إلى منطقة، ومن حكم إلى حكم، ومن أسرة إلى أسرة، لأن القانون ينص على ذلك، ولا يمكن إطلاقاً توحيد قيمة النفقة قال والله النفقة المحكوم على الزوج التي يدفعها لأبنائه في أدرار هي 4000 دينار هي نفسها بالنسبة للجزائر العاصمة، على نفس الشخص الذي لم يكن له نفس الظروف الاجتماعية أو نفس المداخيل، هذا غير ممكن إطلاقاً، فهي تختلف حسب المنطقة وحسب دخل ووضع المحكوم عليه بالنفقة، لهذا تجدون أحكاماً بالنفقة بـ 4 آلاف دينار وأخرى بـ 10 آلاف دينار وأخرى بـ 5 آلاف دينار، فالقاضي يراعي وضعية المحكوم عليه بالنفقة وظروف المجتمع والأعراف ثم يقدر النفقة التي يحكم بها لصالح المحضون أو لصالح الزوجة المؤقتة قبل الطلاق، وبالتالي لا يمكن إطلاقاً الفهم أننا غدا نص صراحة في القانون قال والله كل النفقة تكون هي 10 آلاف دينار أو كذا... هذا من المستحيلات وغير وارد في الأعراف وغير وارد في الاجتهادات وغير وارد في التاريخ وهذا معروف في كل التشريعات.

فيما يخص بعض الملاحظات أيضاً، وردت نفقة الإهمال التي ذكرتها منذ قليل، ونفقة العدة، وهنا يوجد غموض، أولاً، مصطلح نفقة الإهمال كما يعرفه الممارسون غير موجود

فيما يخص التعديلات المجزأة التي أثبتت، إذا عدتم إلى التشريعات في العالم، في دول أخرى، تجدون قوانين أجريت عليها تعديلات وتجدون قوانين خاصة؛ وبالتالي كلما اقتضى الأمر أن تجري تعديلات في قوانين كان ذلك تبعا للمتغيرات الدولية في بعض الأحيان والتزاماتنا الدولية، أعطيكم أمثلة: سنأتي بمشروع قانون تبييض الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2005 كما وقع تعديل سنة 2012 وسنأتي بتعديل آخر، مررناه يوم الأربعاء الفارط كمشروع على مستوى اجتماع الحكومة، لماذا؟ لأننا عندنا التزامات دولية، وعندنا مشاكل، كل الدول غيرت وعدلت قوانينها في هذا المجال، لأنه إلزامي باعتبار أن هناك قرارا من مجلس الأمن يلزم الدول، وهو صادر عن البند السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهو متعلق بتمويل الإرهاب.

جزء متعلق بتجريم تمويل الإرهاب ومحاربتة، وبالتالي لا بد أن نكيف قانوننا ونجري عليه تعديلات في هذا المجال، كلما تغيرت الأوضاع وكلما كان ذلك ضروريا للتكفل بمشكل ما وطني أو كان عنده آثار دولية.

لا بد من الجزائر ولا بد من المصالح المعنية أن تتابع يوميا ما يقع في الوطن وما يقع في العالم من تغيرات وإلا فقد نبقى على الهامش وقد يتسبب لنا ذلك في كثير من المشاكل التي تعرفونها جيدا، وتعرفون الآن كيف تسير العلاقات الدولية، ولهذا فالتعديلات ستكون على مختلف القوانين، وهناك ما يأتي في إطار قانون واحد.

مشروع قانون حماية الطفل كانت الفلسفة أننا نجعل قانونا خاصا بحماية الطفل، نقلنا الأحكام التي هي الآن في قانون الإجراءات الجزائية، فيما يخص الأحداث، فيما يخص المحكمة إلى هذا القانون؛ والحكمة والفلسفة أننا ننشئ قانونا واحدا لحماية الطفل ولا نجزئه وفي كل مرة قد يذهب المختص أو الممارس إلى البحث، فكانت الفلسفة أننا نجعله في قانون واحد وحتى المواد التي هي في قانون الإجراءات الجزائية ننقلها إلى هذا القانون الجديد لحماية الطفل بما فيها الإجراءات.

هذه فلسفة، هناك دول أخذت بهذا المبدأ، وهناك دول لم تأخذ بها، فاخترنا أن نمشي مع الدول التي تذهب إلى قانون واحد عام متعلق بحماية الطفل، وبالتالي ما أثير أن هناك تعديلات في سياسة الحكومة مجزأة أو غير مجزأة تأتي في هذا المنظور، وفي هذه النظرة وفي إطار ما هو متعارف

جديد، لا يوجد طعن ولكن لا يمكن ألا يعود مرة أخرى إلى القاضي المختص ويطلب أمرا ولائيا، هذه مبادئ معروفة في القانون.

فيما يتعلق بالتمويلات فإنني شرحتها، فيما يتعلق باستعمال مصطلح «صندوق وحساب التخصيص»، حساب التخصيص يجد سنده القانوني في القانون رقم 84-17، المتعلق بقوانين المالية، وقلنا إن هذا النص أردنا من فلسفته أن ننشئ القانون ونضمنه الإجراءات في قانون واحد؛ وبالتالي جاء على هذا الشكل، نعم النقاش وقع، قال نشئ هذا الصندوق وننشئ له هياكل من الأساس إلى القمة، هيكل كصندوق التقاعد، كصندوق الضمان الاجتماعي، بهياكله المحلية وعنده مدير عام، معناه فيه نفقات، فيه إجراءات، فيه قانونه الأساسي، فيه أشياء وأشياء وكان الحل هو أننا نشئ الصندوق، فيه حساب التخصيص والذي يقوم بالتطبيق هو الهيكل الموجود الآن التابع للوزارة بهياكلها وهو ما يسمى بمديرية النشاط الاجتماعي، ومديرية النشاط الاجتماعي طبقا لما هو وارد في مشروع قانون حماية الطفل - كما أشرت - عندما يأتي ستجدون فيه أننا نعيد النظر في مديريات النشاط الاجتماعي، سواء من حيث الموارد البشرية أو من حيث تزويدها بالمساعدات الاجتماعية، حتى تستطيع أن تقوم بالتحقيق، وحتى تستطيع أن تقوم بعملها وأعطيناها شيئا في قانون حماية الطفل، شيئا كبيرا وهاما حتى تقوم بمهامها على أحسن ما يرام في حماية الطفولة، كما هي الآن ونضيف لها ما هو آت في مجال حماية الطفل، لأنه لا يمكن أن نبقىها على الحالة التي هي عليها وتقوم بهذه المهام، وبالتالي أدرجنا أحكاما في مشروع قانون حماية الطفل حتى تتكفل بمديرية النشاط الاجتماعي، لا تبقى على هذه الحالة، تزويدها بموارد بشرية، تزويدها بالعصرنة نصصنا حتى في المشروع أن المساعدات الاجتماعية لا بد أن يكون لهن قانون خاص في المرتبات، كي يقمن بالتحقيقات، ذلك إذا أردنا فعليا أن نتابع حالات الأطفال الاجتماعية.

ماذا تفعل مساعدة اجتماعية بظروف عادية ولا يوجد عدد ولا إمكانيات وتقول لي أنها ستتابع وضعية وحالة الطفل؟! إذن نظرنا واضحة ونظرة الدولة واضحة بالنسبة للتكفل بحماية الطفل والمرأة، هذه نظرة شاملة وواضحة،

الزميلات والزملاء أعضاء المجلس أن يكونوا حاضرين، غدا - إن شاء الله - على الساعة التاسعة والنصف صباحا، فشكرا للجميع؛ والجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الساعة الثالثة والدقيقة الأربعين مساء

عليه دوليا بكل وضوح. النقاش حول الأسرة هو نقاش عام، النقاش يفتح حول الأسرة وهو مفتوح يوميا؛ الآن بالنسبة لقانون الأسرة، أعتقد أن قانون الأسرة يتضمن أحكاما واضحة في مجملها، وبالنسبة للمشاكل المتعلقة بالنفقة وصندوق النفقة شرحت أن فلسفتنا أن يكون في قانون واحد خاص به، ولهذا لم نرد أن ندرجه في تعديلات قانون الأسرة.

أنا شاكر للمتدخلين حول الشائعات أو ما هو دائر الآن من أن الصندوق سيشجع على الطلاق، قلتها وأكررها، فمن يقول ذلك ومع الأسف الشديد رأينا حتى المثقفين يقولون ذلك، فهذا حط من كرامة المرأة الجزائرية وأقولها وكأن المرأة الجزائرية تريد أن تخرب أسرتها لتحصل على النفقة وتذهب إلى الطلاق، هذا مساس بكرامة المرأة وعبقريتها الجزائرية، يعني هي أقل حرصا على أسرتها من الرجل أو من الزوج؟ من يريد أن يخرب أسرته أو يصل إلى الطلاق؟ لكن قد يقع وهو يقع وهو أمر واقعي أن يستحيل استمرار العلاقة الزوجية فيكون الطلاق المعترف به شرعا وقانونا، وحتى الله سبحانه وتعالى أقره وإن كان أبغض الحلال عند الله.

إذن، أعتقد أنني أجبت على أهم الانشغالات، وإذا كنت لم أجب على بعض الانشغالات فمعدرة، وستكون لي مناسبات أخرى لأجيب عليها، ولكن هذه هي إجابتنا وهذه هي نظرتنا بالنسبة للقانون، بالنسبة للفلسفة العامة بالنسبة لسياسة الدولة في هذا المجال وفي مجال إصلاح العدالة وأنا شاكر لكم كرم الإصغاء.

أشكركم جزيلا السيد رئيس مجلس الأمة المحترم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير على ردوده الضافية على مختلف الأسئلة التي طرحت في جلسة الصبيحة، وبذلك نكون قد أنهينا النقاش الخاص بمشروع هذا القانون. سوف نستأنف أشغالنا غدا، إن شاء الله، على الساعة التاسعة والنصف صباحا، وستخصص الجلسة لتحديد الموقف من مشروع القانونين اللذين درسناهما بالأمس واليوم.

إذن، هي جلسة تصويت، فالجميع يدرك معنى التصويت، لأنه يتطلب نصابا معيننا تعرفونه، ولهذا يرجى من كافة

ثمن النسخة الواحدة
12 دج

الإدارة والتحرير
مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف
الجزائر 16000
الهاتف: (021) 73.59.00
الفاكس: (021) 74.60.34
رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16

طبعت بمجلس الأمة يوم الأحد 21 ربيع الأول 1436
الموافق 10 جانفي 2015

رقم الإيداع القانوني: 99-457 — ISSN 1112-2587